

المدخل إلى

عِلْمُكَ الْحَدِيثُ

إعداد

د. عبد العزيز بن ريس الربيعة
المشرف العام على شبكة الإسلام لعيسى



المحتويات

- ١ مقدمة المؤلف
- ٢ مقدمة الكتاب
- ٢ جهود العلامة الألباني في علم الحديث، وبيان بعض صور البغي عليه -رحمه الله-....
- ٣ سبب التخليط في بعض كتب مصطلح الحديث
- ٥ **العنصر الأول: أهمية علم الحديث**
- ٥ لقب (أهل الحديث) له أكثر من إطلاق
- ٦ من المهم الجمع بين علم الفقه وعلم الحديث
- ٨ **العنصر الثاني: لا يجوز الاحتجاج في الأحكام إلا بالحديث الصحيح**
- ٨ مناقشة قول الإمام أحمد: (الحديث الضعيف أحب إليّ من الرأي)
- ١١ **العنصر الثالث: شروط الحديث الصحيح**
- ١٣ **العنصر الرابع: الاعتناء باصطلاحات فرسان علم الحديث الأوائل**
- ١٣ ثلاثة أمثلة لاصطلاحات تُخالف اصطلاح أئمة الحديث الأوائل
- ١٧ **العنصر الخامس: العلة**
- ١٩ **العنصر السادس: أهمية علم العلل**
- ٢٠ **العنصر السابع: أئمة العلل**

- العنصر الثامن: الكتب في علم العلل ٢١
- العنصر التاسع: القول في التصحيح والتضعيف هو قول أئمة الحديث وفرسانه ٢٢
- حالنا مع أئمة وفرسان الحديث على قسمين..... ٢٤
- العنصر العاشر: أعظم طريق لكشف العلة..... ٢٦
- العنصر الحادي عشر: لا يُتعلم علم العلل إلا بكثرة المِرَاس..... ٢٨
- العنصر الثاني عشر: المُرَجحات في علم العلل..... ٣٠
- العنصر الثالث عشر: العلل في الحديث ترجع في الغالب إلى أمور ثلاثة..... ٣١
- العنصر الرابع عشر: طرق معرفة عدم السماع..... ٣٣
- قد يُصحح العلماء حديثًا فيه انقطاع بقرائن خارجية، وعلى ذلك أمثلة..... ٣٥
- العنصر الخامس عشر: معنى المخالفة عند أئمة الحديث..... ٣٧
- المخالفة تارة تكون في السند وتارة في المتن..... ٣٩
- العنصر السادس عشر: معنى زيادة الثقة..... ٤٢
- تُبَحَث مسألة زيادة الثقة في أمور ستة..... ٤٢
- العنصر السابع عشر: التفرد..... ٤٦
- لا يُرد كل تفرد وإنما يُنظر للقرائن، ومنها..... ٤٧
- الجواب على الاستدلال بتفرد حديث: (إنما الأعمال بالنيات)..... ٤٨

- العنصر الثامن عشر: تقوية الحديث بالشواهد والمتابعات ٥١
- ثلاث قرائن في تقوية الحديث بالشواهد والمتابعات ٥٢
- خمسة أمثلة تطبيقية، (المثال الأول): حديث: (يكفيك بأن تأخذ كفًا من ماء...) .. ٥٤
- (المثال الثاني): حديث: (...كان يغتسل بفضل ميمونة) ٥٦
- (المثال الثالث) حديث: (إذا ولغ الكلب ... أواهن بالتراب) ٥٨
- (المثال الرابع) حديث: (أحلت لنا ميتتان ودمان) ٦١
- (المثال الخامس) حديث: (... يُحركها يدعو بها) ٦٢
- الطبقات المعتمدة ٦٥

بسم الله الرحمن الرحيم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ... أما بعد:

فقد اطلعت على تفریح لدورة علمية بعنوان (المدخل إلى علم العلل) قام بإعداده بعض الإخوة ووضعوا له حواشي وفهرسًا وأسميته:

(المدخل إلى علم علل الحديث)

أسأل الله العظيم أن يتقبَّله وأن يجعله نافعًا لخلقه إنه الرحمن الرحيم.
والسلام عليكم ورحمه الله وبركاته

و.عبد العزيز بن ريس الرايس
المشرف العام على شبكة الإسلام لعسوة

@dr_alraies

<http://islamancient.com>

٢٨ / ١٢ / ١٤٤١ هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة:

من المعلوم أن علم العِلل علمٌ مهم من علوم الحديث، وهو علمٌ جليلٌ وله مكانته ومنزلته العالية، والحاجةُ لمعرفة مأسّة، وأستهل هذا الكتاب بأمرين مهمين:

الأمر الأول: أن من رحمة الله على أمة محمد -صلى الله عليه وسلم- في هذا القرن المتأخر أن وفّقها لعالمٍ جليلٍ مُجدد لعلم الحديث وهو العلامة الألباني -رحمه الله تعالى رحمة واسعة- فإن للعلامة الألباني جهودًا كبيرةً في تقريب علم الحديث وتسهيله، بل لا يكاد يوجد رجل في هذا الزمن له عناية بعلم الحديث رواية إلا وقد اعتمد على الألباني -رحمه الله تعالى- ما بين مُقلٍّ أو مُستكثر.

فقد قرّب الألباني -رحمه الله تعالى- علم الحديث لطلاب العلم وسهّله في كتبه المطولة كالسلسلتين والإرواء وتخريج سنن أبي داود، وبسط الأسانيد ونَحَلَ سنة النبي -صلى الله عليه وسلم- مبيّنًا صحيحها من ضعيفها، ونقل كلام الأئمة، وجَرَحَ وعدّل وعَلَّل -رحمه الله تعالى-.

بل وقرّب هذا العلم لغير المتخصصين في علم الحديث، سواء كانوا طلاب علم في علوم أخرى شرعية أو حتى للعوام برسائله المختصرة وكتبه التي حكم فيها أحكامًا مختصرة على الحديث بأن يقول: حديث صحيح، أو حديث ضعيف، أو حديث حسن، إلى غير ذلك، أسأل الله أن يغفر له وأن يرحمه.

ومما تعجب له أن هناك أقوامًا عالة على العلامة الألباني -رحمه الله تعالى- وما إن تقدموا في هذا العلم أو ظنوا أنفسهم قد تقدموا إلا ورجعوا بالقدح على هذا العالم الجليل -رحمه الله تعالى- وقد جالست أشهر رجلين في ذلك، فقال لي أحدهما: "لا يمكن لأحد في هذا الزمن أن يطلب علم الحديث إلا ولا بد أن يصعد الدرجة الأولى والثانية والثالثة على الألباني". قال: "وأنا منهم" !

وأما الثاني لما سُئل كيف عرفت علم الحديث وكيف طلبته؟ قال: بإدمان القراءة في كتب الألباني -رحمه الله تعالى- لاسيما (إرواء الغليل).

وهذان الرجلان مشهوران بانتقاص الألباني، حتى إن أحدهم -من بغيه- قال في درس مسجل: **الألباني ليس محدثًا!** بل من بغيه لما أراد أن يُسقط الألباني -بزعمه- قال: **إن الشيخ ابن عثيمين -رحمه الله تعالى- محدث، أما الألباني فليس محدثًا!**

ولا شك أن الشيخ العلامة محمد بن صالح العثيمين -رحمه الله تعالى- عالم كبير قلَّ أن يوجد مثله منذ قرون لكن علم الحديث ليس فنه، وإنما هو إمام في علم الفقه وأصول الفقه والاعتقاد والتفسير إلى غير ذلك من أبواب الدين، لكنه في علم الحديث ليس متخصصًا -رحمه الله تعالى-.

فالمقصود أن الألباني -رحمه الله تعالى- إمام هذا العصر في الحديث عند كل منصف، وكما قيل: لا يعرف الفضل لأهل الفضل إلا ذووه، وكان الشيخ العلامة عبد العزيز بن باز -رحمه الله- محدثًا عالمًا بالحديث صحة وضعفًا وقد كان كثير الثناء على العلامة الألباني، بل حدثني من حضر دروس الشيخ ابن باز -رحمه الله تعالى- قبل عام ألف وأربعمائة، وأنه كان يُقرأ عليه المجلد الأول من إرواء الغليل، وهو يتعجب من جهد الألباني -رحمه الله تعالى- في جمع الأسانيد والطرق والكلام عليها وحكمه على الأحاديث، فكان لا يُقابل ذلك إلا بالتكبير، والدعاء والشكر.

الأمر الثاني: علم مصطلح الحديث علمٌ عظيم، والغاية منه أن تُعرف اصطلاحات أهل العلم من المحدثين الأوائل من فرسان هذا الفن عند كلامهم على الأحاديث، وأن يكون بابًا يُفتح لطالب العلم في معرفة الحديث صحةً وضعفًا، ومن أوائل من ألف في علم المصطلح تأليفًا مستقلًا أبو محمد الرامهرمزي في كتابه (المحدث الفاضل) ثم توارد العلماء بعده على الكتابة في علم المصطلح^(١).

وعلم المصطلح قدّم خدمةً عظيمةً في معرفة اصطلاحات علماء وفرسان هذا الفن الأوائل، لكن مع الأيام كتّب في علم المصطلح من ليس عالمًا بهذا العلم، فقد كتّب فيه الفقهاء، بل والمتكلمون، قال ابن رجب -رحمه الله تعالى- في شرحه على (العلل) لما عند مبحث زيادة الثقة: **وقد خلط الخطيب البغدادي في هذا المبحث، أي أنه أدخل**

(١) ذكره ابن حجر في نزهة النظر (ص ٣١)،

علم الكلام في مبحث زيادة الثقة^(١)، وقد ذكر البقاعي أن ابن الصلاح لما تكلم عن مسألة زيادة الثقة قال: **خلط بين قول المحدثين والفقهاء**^(٢).

فلما أُدخل في هذا العلم ما ليس منه أضعفه، وقلَّ المقصود منه، وإن كانت الفائدة لازالت موجودة، لذلك أصبح الناس بعد ذلك على طرفي نقيض:

القسم الأول: غلا في علم المصطلح وجعل كل ما ذكره علماء المصطلح أساساً ومنطلقاً يعتمد عليه ويتحاكم إليه.

والقسم الثاني: جفا في هذا العلم، فصار يسعى إلى هدمه واستنقاظه، حتى إن بعضهم لما شرح متناً في علم المصطلح زهد في هذا العلم كله.

والوسط في هذا -وهو الذي عليه كثير من أهل الفضل- هو أن يُهتم بهذا العلم لكن مع التنبيه على الخطأ، فأهل العلم يُنكِّتون ولا يهدمون؛ أي يكتبون النكت ما بين مؤيدين ومخالفين ومُعقبين، فلا يصح أن يُهدم هذا العلم كله بسبب بعض الأخطاء، لكن يُدرس ويُعرف ويُبيَّن ما فيه من ملاحظات وأخطاء بدليل وبرهان، من غير هدم لهذا العلم العظيم.

وبعد هاتين المقدمتين فقد جعلت هذا الكتاب في ثمانية عشر عنصراً:

(١) شرح علل الترمذي (٢ / ٦٣٨): "ثم إن الخطيب تناقض، فذكر في كتاب الكفاية للناس مذاهب في اختلاف الرواة في إرسال الحديث ووصله، كلها لا تعرف عن أحد من متقدمي الحفاظ إنما هي مأخوذة من كتب المتكلمين"

(٢) النكت الوفية على الألفية (١ / ٤٢٦): "ثم إن ابن الصلاح خلط هنا طريقة المحدثين بطريقة الأصوليين؛ على أن لحذاق المحدثين في هذه المسألة نظراً آخر لم يحكه، وهو الذي لا ينبغي أن يعدل عنه، وذلك أنهم لا يحكمون فيها بحكم مطرد، وإنما يدورون في ذلك مع القرائن"

العنصر الأول: أهمية علم الحديث.

ترجع أهمية علم الحديث إلى أنه يتعلق بالمصدر الثاني من مصادر التشريع وهو السنة النبوية، فهو يرجع إلى بيان الصحيح من سنة رسول الله -صلى الله عليه وسلم- من الضعيف، فمن هاهنا كان علم الحديث ذا منزلة عظيمة.

لذلك تواردت كلمات أهل العلم في الثناء على علم الحديث وبيان فضله، وفي الثناء على المحدثين، وقد أَلَّفَ في ذلك الخطيب البغدادي كتابًا مستقلًا سماه (شرف أصحاب الحديث)، ومن كلمات أهل العلم ما ذكره الإمام مسلم في مقدمته عن عبد الله بن المبارك -رحمه الله تعالى- أنه قال: **الإسناد من الدين ولولا الإسناد لقال من شاء ما شاء**^(١). فبالإسناد وبعلم الحديث يُعرف ما صحَّ نسبته إلى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- مما لا يصح نسبته.

وروى الخطيب البغدادي عن يزيد بن زريع أنه قال: **لكل دين فرسان، وفرسان هذا الدين أهل الأسانيد**^(٢). وصدق -رحمه الله تعالى- لأنه عن طريق هؤلاء يُعرف الحديث الصحيح من الحديث الضعيف.

وروى الخطيب عن الثوري أنه قال: **ما أعلم عملاً أفضل من علم الحديث لمن صلحت نيته**^(٣). وذلك لما تقدم من منزلة هذا العلم العظيم.

تنبيهات:

التنبيه الأول: لقب أهل الحديث له إطلاقان:

لإطلاق الأول: الإطلاق العام، أي بما يُرادف أهل السنة، فلما ذكر الإمام أحمد والبخاري وغيرهما من أهل العلم الفرقة الناجية، في قوله -صلى الله عليه وسلم-: **«لا تزال طائفة من أمتي على الحق ظاهرين...»** الحديث^(٤)، قالوا: هم أهل الحديث. قال

(١) مقدمة الصحيح (١ / ١٥).

(٢) شرف أصحاب الحديث ص ٤٤.

(٣) شرف أصحاب الحديث ص ١٢٧.

(٤) شرح النووي على صحيح مسلم (١٣ / ٦٧)، شرف أصحاب الحديث ص ٢٧.

القاضي عياض في شرح مسلم: هم أهل السنة^(١). ومن ذلك كتاب أبي عثمان الصابوني: (عقيدة السلف أصحاب الحديث) أي: أهل السنة.

الإطلاق الثاني: الإطلاق الخاص، وهو قسيم علم الفقه، وهذا هو المراد من هذا الكتاب.

التنبيه الثاني: ينبغي لطالب العلم أن يجتهد وسعه في أن يجمع بين الحديث والفقه، ومن فعل ذلك فقد وُفق، وقد تكلم على هذا ابن حبان في كتابه (المجروحين) وذكر أن أهل العلم لابد أن يجمعوا بين الحديث والفقه، فإن من جمع بينهما فقد جمع الكمال، روى الخطيب البغدادي عن علي بن المديني -رحمه الله تعالى- أنه قال: "**التفقه في معاني الحديث نصف العلم، ومعرفة الرجال نصف العلم**"^(٢).

لذا ينبغي لطالب العلم أن يجتهد وسعه في دراسة هذين العلمين، ودراسة علوم الآلة التي تُوصل إلى هذين العلمين، ومن لم يكن ذا معرفة بعلم الحديث فإنه يبني بنياناً كبيراً على أساس هش؛ لأنه قد يستنبط أحكاماً من حديث ويصول ويجول ويسبح في بحار الاستدلال ثم يُقال له: إن هذا الحديث ضعيف.

ومن لم يتيسر له الجمع فليُقلد، لكن المقلد ليس كالعارف والعالم، وقد كان الإمام الشافعي -رحمه الله تعالى- يقول للإمام أحمد: أنتم أعلم بالأخبار الصحاح منا، فإذا كان الخبر صحيحاً، فأعلمني حتى أذهب إليه، كوفياً كان، أو بصرياً، أو شامياً.^(٣)، والإمام الشافعي على جلاله قدره قد رجَّح أقوالاً مبنية على أحاديث ضعيفة، بل إنه في بعض المواضع لا يتميز له الحديث الصحيح من الضعيف فيقول: إن صحَّ الحديث فالقول في المسألة كذا وكذا. هذا وهو الإمام الشافعي وهو من أجل علماء الأمة الفرائد -رحمه الله تعالى-.

(١) إكمال المعلم بفوائد مسلم (٦ / ٣٥٠).

(٢) الجامع لأخلاق الراوي (٢ / ٢١١) رقم (١٦٣٤)، والرامهرمزي في المحدث الفاضل ص ٣٢٠.

(٣) آداب الشافعي ص ٧٠، حلية الأولياء (٩ / ١٧٠).

ومن كلمات الإمام الشافعي -رحمه الله تعالى- أنه قال: **ومن كتب الحديث قويت حجته.** (١)

التنبيه الثالث: إن مما يُشتكى إليه عزوف كثير من الطلاب عن دراسة علم الحديث في هذا الزمن، فقبل ثلاثة عقود كان هناك إقبال على هذا العلم، حتى هُجر علم الفقه، وفي هذين العقدين صار هناك إقبال على الفقه وللأسف على الفقه المذهبي، وأعني به التعصب له أو الاشتغال بدراسته وتفهم عبارات هذه المتون دون الترتي لدراسته بالدليل، فصار هناك عزوف عن دراسة علم الحديث.

وهذا من النقص، وينبغي أن ترجع الأمة وأن يرجع الشباب وطلاب العلم إلى دراسة علم الحديث، فيجمعون بين علم الفقه وعلم الحديث، وألا يتبنوا مسألة إلا بدليلها من كتاب أو سنة صحيحة أو غير ذلك من الأدلة الشرعية.

(١) السير للذهبي (١٠ / ٢٤).

العنصر الثاني: لا يجوز الاحتجاج في الأحكام إلا بالأحاديث الصحيحة.

ذكر ابن تيمية -رحمه الله تعالى- كما في (مجموع الفتاوى) أن العلماء مجمعون على أنه لا يُحتجُّ في الأحكام إلا بالأحاديث الصحيحة^(١)، ولا يجوز أن يُحتج فيها بالأحاديث الضعيفة. وهذا حق؛ لأن الحديث الضعيف لم يثبت عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فكيف يُحتج بشيء لم يثبت ولو بأدنى غلبة الظن؟ فمثله لا يجوز أن يُتَّكأ عليه ولا أن يُرجع ويُتَّحَاكَم إليه.

وقد يقول قائل: إن الإمام أحمد قال: الحديث الضعيف أحب إليَّ من الرأي؟

يُقال: قطعاً ليس مراد الإمام أحمد الحديث الضعيف بمعنى المردود، وإنما مراده شيء آخر، وهو ما بيَّنه شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله تعالى- كما في (مجموع الفتاوى)^(٢) وابن القيم في كتابه (أعلام الموقعين)^(٣) وابن رجب في شرحه على (العلل)^(٤) أنه أراد الحديث الحسن لغيره، أي الذي يتقوى مع وجود حديث آخر، وعبر عن ذلك ابن تيمية بقوله: أراد الإمام أحمد بالحديث الضعيف ما أراد به الترمذي بالحديث الحسن، أي الذي يتقوى بغيره. فإذن هو من حيث المحصلة والنهية حديث صحيح ويُحتج به عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم-.

(١) مجموع الفتاوى (١ / ٢٥١): " ولم يقل أحد من الأئمة إنه يجوز أن يجعل الشيء واجبا أو مستحبا بحديث ضعيف ومن قال هذا فقد خالف الإجماع "

(٢) مجموع الفتاوى (١ / ٢٥١): " ومن نقل عن أحمد أنه كان يحتج بالحديث الضعيف الذي ليس بصحيح ولا حسن فقد غلط عليه ولكن كان في عرف أحمد بن حنبل ومن قبله من العلماء أن الحديث ينقسم إلى نوعين: صحيح وضعيف. والضعيف عندهم ينقسم إلى ضعيف متروك لا يحتج به وإلى ضعيف حسن كما أن ضعف الإنسان بالمرض ينقسم إلى مرض مخوف يمنع التبرع من رأس المال وإلى ضعيف خفيف لا يمنع من ذلك. وأول من عرف أنه قسم الحديث ثلاثة أقسام - صحيح وحسن وضعيف - هو أبو عيسى الترمذي في جامعه. والحسن عنده ما تعددت طرقه ولم يكن في روايته متهم وليس بشاذ. فهذا الحديث وأمثاله يسميه أحمد ضعيفا ويحتج به "

(٣) وأعلام الموقعين (١ / ٢٥): " الأصل الرابع: الأخذ بالمرسل والحديث الضعيف، إذا لم يكن في الباب شيء يدفعه، وهو الذي رجحه على القياس، وليس المراد بالضعيف عنده الباطل ولا المنكر ولا ما في روايته متهم بحيث لا يسوغ الذهاب إليه فالعمل به؛ بل الحديث الضعيف عنده قسيم الصحيح وقسم من أقسام الحسن، ولم يكن يقسم الحديث إلى صحيح وحسن وضعيف، بل إلى صحيح وضعيف، وللضعيف عنده مراتب " (٤) شرح العلل (٢ / ٥٧٦): " وكان الإمام أحمد يحتج بالحديث الضعيف الذي لم يرد خلافه، ومراده بالضعيف قريب من مراد الترمذي بالحسن. "

وينبغي أن يُعلم أن الشائع عند علماء الحديث الأوائل أنهم يُقسمون الحديث إلى قسمين: حديث صحيح، وحديث ضعيف، ويُدخلون الحديث الحسن في الصحيح، وقد ذكر ابن تيمية الإجماع على ذلك، نقله السخاوي في كتابه (فتح المغيث) (١)، وإنما جاء هذا التقسيم واشتهر عن الترمذي، وإطلاق الحسن يوجد عند العلماء قبل الترمذي وأرادوا به معاني أخرى، وبعضهم أراد به الحُسن بالمعنى الذي أراده الترمذي، لكن جعلُ الحسن قسِيمًا مطردًا للحديث الصحيح فهذا أول من أتى به الترمذي، والعلماء الأولون مجمعون على أن الحديث الحسن داخلٌ في الحديث الصحيح.

وهذا لو دُقق فيه لكان أضبط؛ فليس هناك ضابط دقيق يفصل الحديث الحسن عن الحديث الصحيح، وقد قال الذهبي في كتابه (الموقظة): **"ثم لا تطمع بأن للحسن قاعدة تدرج كل الأحاديث الحسان فيها، فأنا على إياس من ذلك"** (٢).

ولما عرّف الحافظ ابن حجر الحديث الحسن قال: **ما خفّ ضبطه**. فعرفه بتعريف الحديث الصحيح، لكن ما يميّز بينهما بأن الحديث الصحيح ما تم ضبطه والحسن ما خفّ ضبطه، وبعضهم ظن أن الحافظ ابن حجر استطاع بهذا أن يُوجد ضابطًا فارقًا بين الحديث الصحيح والحسن، والأمر على خلاف ذلك؛ لأنه يُقال: ما ضابط ما خفّ ضبطه بحيث إنه صار حسنًا؟ فإن الراوي إذا كان ضابطًا -من باب التقريب- بنسبة مائة بالمائة، فإن حديثه صحيح، وكذلك إذا كان ضابطًا بنسبة تسعين في المائة فإن حديثه صحيح، وكذلك إذا ضبط بنسبة ثمانين في المائة فإن حديثه صحيح.

فإذن لا ضابط لما خفّ ضبطه، لذا قال الصنعاني -رحمه الله تعالى- في كتاب (توضيح الأفكار): (٣) **"إن خفة الضبط أمر مجهول ... إذ لا عرف في مقدار خفة**

(١) فتح المغيث (١ / ٢٦): " (وأهل هذا الشأن) أي: الحديث (قسموا) - بالتشديد - السنن المضافة للنبي - صلى الله عليه وسلم - قولاً له أو فعلاً أو تقريراً وكذا وصفا وأياماً. (إلى صحيح وضعيف وحسن) وذلك بالنظر لما استقر اتفاقهم بعد الاختلاف عليه، وإلا فمنهم - كما سيأتي في الحسن مما حكاه ابن الصلاح في غير هذا الموضوع من علومه - من يدرج الحسن في الصحيح؛ لاشتراكهما في الاحتجاج. بل نقل ابن تيمية إجماعهم إلا الترمذي خاصة - عليه "

(٢) الموقظة في علم مصطلح الحديث (١ / ٢٨).

(٣) توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار (١ / ١٤٥): " قلت: ويقال للحافظ وكذلك تعريفك الحسن في النخبة وشرحها بقولك فإن خف الضبط أي قل مع بقية الشروط المتقدمة في حد الصحيح فحسن لذاته غير منضبط

الضبط ". وصدق، فإن ما خفَّ ضبطه ليس ضابطًا، لذا لو قُسم الحديث إلى قسمين: صحيح وضعيف، وكل ما غلب على ظن المجتهد أنه مقبول جعله صحيحًا لكان الأمر أيسر وأسهل وأدق.

وقد رأيت بعضهم مصرًا على أن يجعل الإمام أحمد ممن يستدل ويعتمد على الأحاديث الضعيفة لقوله: **الحديث الضعيف أحب إليّ من الرأي**. ويتمسك بكلمات للإمام أحمد كقوله: **يُحتج به**.

وينبغي أن يُعلم أن المحدثين إذا قالوا: **"يُحتج به"** فإنهم يُطلقونه على أحد أمرين: إما على الصحيح والراوي الثقة، أو على ما يُحتج به لغيره، من الشواهد أو المتابعات أو غير ذلك، لذا يُعبّر أئمة الحديث بلفظ **"يُحتج بفلان"** أي: على وجه الشواهد والمتابعات، فلذلك عبارة **"يُحتج به"** لا تدل على أنه بنى الحكم الشرعي على حديث ضعيف لم يتقوّ بغيره.

أيضا فإن خفة الضبط أمر مجهول ومثله تعريف المصنف له في مختصره والجواب بأنه مبني على العرف أو على المشهور غير نافع إذ لا عرف في مقدار خفة الضبط."

العنصر الثالث: شروط الحديث الصحيح.

الحديث الصحيح له شروط ترجع للنظر في السند والمتن، أما من جهة السند، فلا بد أن يكون الراوي ثقةً ضابطاً حتى يضبط ما تلقاه، ولا بد أن يكون قد أخذه عن شيخه؛ لأنه إن لم يأخذه عن شيخه فقد تكون بينهما واسطة ضعيفة.

أما من جهة المتن، فلا بد ألا يكون في المتن شيء يمنع من قبوله بأن يُعارض ما هو أقوى منه، فإنه إذا عارض ما هو أقوى منه رُدَّ وإن كان رواه ثقات، لأن ما من ثقة إلا وقد يهيم، كما بين ذلك الذهبي-رحمه الله تعالى-(^١)، فلذا إذا كان الرواة ثقات وكان السند متصلًا، ثم وُجد في المتن ما يمنع من قبوله بأن يُعارض ما هو أوثق منه فيُرد، ويُحتمل الخطأ لأحد الرواة، ثم قد نستطيع أن نميز الراوي الذي أخطأ وقد لا نستطيع.

قال المعلمي-رحمه الله تعالى- في مقدمته على الفوائد المجموعة: وعادة المحدثين إذا وجدوا في المتن ما يُستنكر تكلفوا الإعلال بالانقطاع أو غيره (^٢)، فإذن الحديث الصحيح ما جمع شروطًا خمسة ذكرها الحافظ ابن حجر-رحمه الله تعالى- في

(١) الموقظة ص ٧٨: " وليس من حد الثقة أنه لا يغلط ولا يخطئ، فمن الذي يسلم من ذلك غير المعصوم الذي لا يقر على خطأ! "

قال ابن رجب في شرح العلل (١ / ٤٣٥): " وقد ذكر الترمذي حكم الأقسام الثلاثة فيما تقدم. وذكر ههنا حكم القسم الرابع.

وهم الحفاظ المتقنون الذي يقل خطوهم. وذكر أنه لم يسلم من الغلط كبير أحد من الأئمة مع حفظهم، وهو كما قال. " ثم نقل نقولاً في الباب منها: " وقال المبارك: ومن يسلم من الوهم ".

(٢) مقدمة (الفوائد المجموعة) ص ٨.

وقال في الأنوار الكاشفة ص ٢٦٤: " أقول: من تتبع كتب تواريخ رجال الحديث وتراجمهم وكتب العلل وجد كثيراً من الأحاديث يطلق الأئمة عليها «حديث منكر. باطل. شبه الموضوع. موضوع» وكثيراً ما يقولون في الراوي «يحدث بالمناكير، صاحب مناكير، عنده مناكير منكر الحديث» ومن أنعم النظر في أحاديثهم والطنع فيمن جاء بمنكر صار الغالب أن لا يوجد حديث منكر إلا وفي سنده مجروح، أو خلل، فلذلك صاروا إذا استنكروا الحديث نظروا في سنده فوجدوا ما يبين وهنه فيذكرونه، وكثيراً ما يستغنون بذلك عن التصريح بحال المتن، انظر موضوعات ابن الحوزي وتدبر تجده إنما يعمد إلى المتون التي يرى فيها ما ينكره ولكنه قلما يصرح بذلك بل يكتفي غالباً بالطنع في السند وكذلك كتب العلل وما يعل من الأحاديث في التراجم تجد غالب ذلك ما ينكره متنه، ولكن الأئمة يستغنون عن بيان ذلك بقولهم «منكر» أو نحوه أو الكلام في الراوي أو التنبيه على خلل من السند كقولهم: فلان لم يلق فلاناً لم يسمع منه. لم يذكر سماعاً. اضطرب فيه. لم يتابع عليه. خالفه غيره. يروي هذا موقوفاً وهو أصح، ونحو ذلك "

(نخبة الفكر): ما رواه عدلٌ، تام الضبط، من أول السند إلى منتهاه، من غير شذوذ ولا علة قاذحة.

قوله (ما رواه عدل تام الضبط من أول السند إلى منتهاه) هذه شروط ثلاثة في السند:

١. أن يكون عدلاً.
٢. أن يكون تام الضبط.
٣. أن يأخذه التلميذ عن شيخه، أي اتصال الإسناد.

وهذه الشروط ببداهة الأمر لابد أن تكون في الإسناد كله.

وقوله: (من غير شذوذ ولا علة قاذحة) هذان الشرطان في المتن؛ أي ألا يوجد في المتن ما يمنع من قبوله بأن يُعارض ما هو أصح منه، وهذا هو المعنى من حيث الإجمال.

فإذا تبين هذا فلا بد لمن أراد أن يدرس علم الحديث:

- أن يُميز الرواة ثقةً وضعفًا وهذا يُعرف بالرجوع إلى كتب التراجم.
- لابد أن يُعرف أن التلميذ سمع الحديث من شيخه، وهذا يُعرف بالرجوع إلى كتب التراجم، وبكتب أفردت في سماع التلميذ من شيخه.
- لابد أن يُعرف علم العلل.
- وأن يُعرف الشاذ الذي يُرد به المتن.
- ومنه ما يتعلق بهذا الكتاب وهو علم العلل.

العنصر الرابع: الاعتناء باصطلاحات فرسان علم الحديث الأوائل.

تقدم أن كتب المصطلح مهمة للغاية وأنها بوابة لمعرفة الأحاديث صحةً وضعفًا ولمعرفة اصطلاحات أهل العلم، لكن قد وُجد في كثير من كتب المصطلح من المؤلفين من بُعد عن هذه الغاية، فصار يُعرّف اصطلاحات أهل الحديث على غير ما عليه فرسان هذا الفن وأئمته، فلا بد من التمييز، ويُعرف هذا بكثرة القراءة في كتب المصطلح لاسيما المطوّلة منها، ككتاب (النكت على مقدمة ابن الصلاح) للحافظ ابن حجر و (فتح المغيث) للسخاوي، وهو كتاب نفيس وفيه نقولات كثيرة وتنبيهات مهمة، وغير ذلك من الكتب التي تنفع في هذا الباب.

ومن أمثلة الاصطلاحات المُخالفة لمعاني اصطلاحات أئمة هذا الفن:

المثال الأول: الإرسال.

عادة ما يُعرّف المرسل بـ (رواية حديث سقط فيه صحابه)، فيقولون في رواية التابعي عن النبي -صلى الله عليه وسلم كرواية عطاء والحسن وغيرهما مرسل؛ لأنه قد أسقط صحابيًا، وهكذا يُخصصون المرسل بهذا. على أن المرسل في استعمال أئمة وفرسان الحديث أشمل من استعمال المتأخرين، فيُطلقون الإرسال على كل انقطاع سواء على الحديث الذي سقط الصحابي فيه أو على أي سقط في أي طبقة من طبقات الإسناد. ويُعرف هذا بالرجوع إلى كتب المراسيل، ككتاب (المراسيل) لأبي داود، وكتاب (المراسيل) لابن أبي حاتم، فقد ذكروا الانقطاعات في الأسانيد وسموها مرسلًا.

المثال الثاني: التواتر.

يطلق أئمة وفرسان هذا الفن التواتر على أحاديث كما قال الإمام البخاري في حديث: «**لا صلاة لمن لم يقرأ بأم القرآن**»: حديث متواتر^(١).

(١) القراءة خلف الإمام للبخاري (ص: ٧)

لكن معنى المتواتر عندهم مُغَايِر لما اشتهر في كتب المصطلح المتأخرة -من الخطيب البغدادي ومن بعده- من تعريف للتواتر بأنه: "ما رواه جماعة عن جماعة تحيل العادة تواطؤهم وتوافقهم على الكذب من أول السند إلى منتهاه ويكون مستندهم الحس" (١).

ومن قولهم في هذا التعريف للمتواتر: تحيل العادة تواطؤهم وتوافقهم على الكذب... معناه: أنهم لو أرادوا أن يتفقوا على الكذب لما استطاعوا، فضلاً عن أن يحصل وفاقاً، فلا يسمون الحديث متواتراً إلا إذا كان بهذا الشرط.

وتعريف التواتر بهذا المعنى لا مثال صحيح له في أحاديث رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وقد ذكر هذا ابن حبان في مقدمته، فقال: إن الأحاديث كلها آحاد (٢)، على أن ابن حبان لم يُدرك هذه الشروط بهذه الصفة، ومع ذلك قال: المتواتر الذي يُنادي به المتكلمون في زمن ابن حبان -وإن كانوا ليسوا كحال المتكلمين بعد- ومع ذلك قال: لا يوجد له مثال وأن الأحاديث كلها آحاد.

وقال ابن الصلاح بالعبارة التي نقلها الحافظ في (نزهة النظر): لا يوجد مثال للحديث المتواتر إلا أن يُدعى في حديث: «من كذب عليّ متعمداً» (٣). فقال: "إلا أن يُدعى" وكذلك الحازمي في شروط الأئمة الخمسة ذكر أنه لا يوجد مثال للحديث المتواتر، (٤) بل وابن النجار -مع أنه أصولي وهو من متأخري الأصوليين- قال: الأحاديث كلها آحاد (٥).

فإذن لا يوجد مثال صحيح للحديث المتواتر بهذا المعنى مما يفيد أن المتواتر عند المتأخرين له معنى مغاير لمعناه عند المتقدمين، وعليه لا يصح أن يُذكر التواتر بهذا المعنى في علم المصطلح، لأن المفترض في علم المصطلح بيان اصطلاحات الأولين إذا قالوا: "متواتر".

(١) الكفاية في علم الرواية ص ١٦.

(٢) صحيح ابن حبان (١ / ١٥٦).

(٣) نزهة النظر ص ٤٧ - ١٩٨. وانظر مقدمة ابن الصلاح ص ٣٧٢.

(٤) شروط الأئمة الخمسة ص ٤٠.

(٥) مختصر التحرير شرح الكوكب المنير (٣ / ٥٦٧): "فإن قيل: قول الراوي ينسخ به القرآن والسنة المتواترة، على تقدير وجودها، مع أنه خبر آحاد".

فإن قيل: ما حد التواتر عند المتقدمين؟

يقال: قال ابن تيمية كما في (مجموع الفتاوى): والتواتر عند علماء الحديث يختلف باختلاف رواته، وباختلاف أحوالهم وكثرتهم وقلتهم. ومثل هذا بالطعام وقال: من أكل لحمًا قليلاً شبع وهو طعام قليل، ومن أكل غيره وأكثر فإنه لا يشبع، فيختلف.^(١)

ونسب هذا ابن تيمية إلى أهل الحديث فإذن من الأحاديث ما يرويها ثلاثة فتكون متواترة، ومن الأحاديث ما يرويها عشرة أو عشرون ومع ذلك لا تكون متواترة، فالتواتر يختلف باختلاف رواة الحديث وباختلاف المتن.

المثال الثالث: زيادة الثقة.

يردد علماء المصطلح المتأخرون أن زيادة الثقة مقبولة، مع أن علماء وأئمة هذا الفن لا يحكمون على كل زيادة بالقبول ولا بالرد، وإنما يرجعونها إلى القرائن كما سيأتي بيانه.

ومن هاهنا عاب ابن رجب على الخطيب البغدادي؛ لأنه أدخل كلام المتكلمين الذين يُقررون أن زيادة الثقة مقبولة^(٢)، ومثله عاب البقاعي على ابن الصلاح لأنه أدخل

(١) مجموع الفتاوى (١٨ / ٤٨ - ٥١): "والصحيح الذي عليه الجمهور: أن التواتر ليس له عدد محصور والعلم الحاصل بخبر من الأخبار يحصل في القلب ضرورة كما يحصل الشيع عقيب الأكل والري عند الشرب وليس لما يشبع كل واحد ويرويه قدر معين؛ بل قد يكون الشيع لكثرة الطعام وقد يكون لجودته كاللحم وقد يكون لاستغناء الأكل بقليله؛ وقد يكون لاشتغال نفسه بفرح أو غضب؛ أو حزن ونحو ذلك. كذلك العلم الحاصل عقيب تارة يكون لكثرة المخبرين وإذا كثروا فقد يفيد خبرهم العلم وإن كانوا كفارا. وتارة يكون لدينهم وضبطهم. فرب رجلين أو ثلاثة يحصل من العلم بخبرهم ما لا يحصل بعشرة وعشرين لا يوثق بدينهم وضبطهم وتارة قد يحصل العلم بكون كل من المخبرين أخبر بمثل ما أخبر به الآخر مع العلم بأنهما لم يتواطأ وأنه يمتنع في العادة الاتفاق في مثل ذلك مثل من يروي حديثاً طويلاً فيه فصول ويرويه آخر لم يلقه. وتارة يحصل العلم بالخبر لمن عنده الفطنة والذكاء والعلم بأحوال المخبرين وبما أخبروا به"

(٢) شرح علل الترمذي (٢ / ٦٣٨): "ثم إن الخطيب تناقض، فذكر في كتاب الكفاية للناس مذاهب في اختلاف الرواة في إرسال الحديث ووصله، كلها لا تعرف عن أحد من متقدمي الحفاظ إنما هي مأخوذة من كتب المتكلمين"

كلام الفقهاء الذين يقولون إن زيادة الثقة مقبولة^(١)، ومن لطائف ما ذكر ابن دقيق العيد في كتابه (الاقتراح) لما ذكر الشذوذ في المتن أن هذه العلة أغفلها الفقهاء واهتم بها أهل الحديث^(٢).

(١) النكت الوفية (١ / ٤٢٦): "ثم إن ابن الصلاح خلط هنا طريقة المحدثين بطريقة الأصوليين، على أن لحذاق المحدثين في هذه المسألة نظرا آخر لم يحكه، وهو الذي لا ينبغي أن يعدل عنه، وذلك أنهم لا يحكمون فيها بحكم مطرد، وإنما يدورون في ذلك مع القرائن"

(٢) الاقتراح في بيان الاصطلاح ص ٥: "وزاد أصحاب الحديث أن لا يكون شاذا ولا معللا وفي هذين الشرطين نظر على مقتضى مذهب الفقهاء فإن كثيرا من العلل التي يعلل بها المحدثون الحديث لا تجري على أصول الفقهاء"

العنصر الخامس: العلة.

العلة أمرٌ قادح في الحديث يمنع من قبوله، وأكثر ما تُطلق العلة على ما خفي، وتطلق كثيرًا على ما هو ظاهر، لكنها في الأكثر تُطلق على الأمور القادحة في قبول الحديث وهي خفية.

ومن قرأ في كتب العلل كالعلل للدارقطني، أو العلل للرازيين، أو العلل للإمام أحمد، أو الجزء الموجود من علل ابن المديني، وأمثالها، وجد أنهم يصفون الحديث الظاهر في الضعف بأنه معلول، ويذكرونه في كتب العلل.

لذا ذكر العراقي والسخاوي^(١) أن حصر مفهوم العلة في الأمر الخفي خلاف صنيع العلماء، وإنما العلة تُطلق على الأمر الخفي وعلى الأمر الظاهر، وإن كان كثيرًا ما تطلق على الأمر الخفي، لذا لما تكلم أبو عبد الله الحاكم في (معرفة علوم الحديث) على العلة جعلها أمرًا خفيًا، وهذا من باب الكثير، وإلا فهي تطلق على الخفي وعلى غيره كما تقدم.

(١) قال زين الدين العراقي: "ثم اعلم: أنه قد يطلق اسم العلة على غير ما ذكرناه من باقي الأسباب القادحة في الحديث المخرجة له من حال الصحة إلى حال الضعف المانعة من العمل به على ما هو مقتضى لفظ العلة في الأصل. ولذلك تجد في كتب علل الحديث الكثير من الجرح بالكذب والغفلة وسوء الحفظ ونحو ذلك من أنواع الجرح." التقييد والايضاح ص ١٢٢.

قال السخاوي عند قول العراقي في الفيته (وقد يعلون بكل قدح... فسق وغفلة ونوع جرح):
" (وقد يعلون) أي: أهل الحديث - كما في كتبهم - أيضا الحديث (بكل قدح) ظاهر (فسق) في رايه بكذب أو غيره. (وغفلة) منه (ونوع جرح) فيه ; كسوء حفظ، ونحو ذلك من الأمور الوجودية التي يابها أيضا كون العلة خفية " (١ / ٢٨٦)

قال الصنعاني: ولما ذكر زين الدين في منظومته ما أفاده قوله:

"وقد يعلون بنوع قدح... فسق وغفلة ونوع جرح

قال مشيرا إلى ذلك "وقد يعلون" أي: أئمة الحديث "الحديث بأشياء لست غامضة كالإرسال وفسق الراوي وضعفه وذلك موجود في كتب العلل" وقد قدمنا لك أن التعريف للعلة أغلبي "ولهذا اشتملت كتب علل الحديث على جمع طرقه" ليعرف الرواة الإرسال والوصل والوقف والرفع. " توضيح الأفكار (٢ / ٢٥)

قال النووي: "وقد تطلق العلة على غير مقتضاها الذي قدمناه، ككذب الراوي، وغفلته، وسوء حفظه، ونحوها من أسباب ضعف الحديث، وسمى الترمذي النسخ علة " التقريب والتيسير ص ٤٤

قال السيوطي: "وقد تطلق العلة على غير مقتضاها الذي قدمناه) من الأسباب القادحة، (ككذب الراوي)، وفسقه (وغفلته، وسوء حفظه، ونحوها من أسباب ضعف الحديث)، وذلك موجود في كتب العلل.

(وسمى الترمذي النسخ علة) " (١ / ٣٠٢) تدريب الراوي

ثم وجه خفاء العلة الذي فيه تمايّر علماء الحديث عن غيرهم: أنها ترجع إلى أمور سيأتي ذكرها وإنما أشير لأمرين:

الأمر الأول: أنها خطأ ثقة، فالأصل قبول خبر الثقة، فإثبات أن الثقة أخطأ في هذا الحديث يحتاج إلى دقة ومعرفة.

الأمر الثاني: أنها ترجع إلى عدم السماع، فمن الرواة ما يظهر عدم سماعه ممن روى عنه، بأن يكون لم يُدرکه، لكن إذا أدركه فيخفى الأمر، ثم يكون أكثر خفاءً إذا كان أدركه وسمع منه أحاديث إلا أن هذا الحديث المُعَيَّن وأمثاله لم يسمعه منه.

فمن هاهنا يتمايز علماء العلل الذين يعرفون العلل الخفية.

العنصر السادس: أهمية علم العلل.

روى أبو عبد الله الحاكم في (معرفة علوم الحديث) عن عبد الرحمن بن مهدي أنه قال: **لأن أعرف علة حديث واحد أحب إليّ من أن أكتب عشرين حديثاً**^(١). فهذا يدل على أهمية علم العلل فإن المراد في كلامه العلل الخفية، فإنها تخفى على أهل الحديث ولا يتميز فيها إلا المتميزون منهم من أئمة وفرسان هذا الفن، فضلاً عن غيرهم من الفقهاء أو من ليس له باع في هذا العلم.

وكم من حديث صحيح وحكم عليه بالصحة لأن ظاهره الصحة ثم بُنيت عليه أحكاماً، فإذا وقف عليه أئمة العلل بيّنوا أنه ليس شيئاً وأنه لا يصح عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ومن أمثلة ذلك: ما روى أحمد وابن ماجه عن جرير بن عبد الله البجلي أنه قال: **"كنا نعد الاجتماع عند أهل الميت وصنع الطعام من النياحة"**^(٢) قال الإمام أحمد في أواخر مسائل أبي داود: ما أرى لهذا الحديث أصلاً. فكم بُني على هذا الحديث من حكم؟ ومع ذلك قال الإمام أحمد: ما أرى لهذا الحديث أصلاً.^(٣)

ومن جمع طرق هذا الحديث تبين له أن فيه علة خفية وليس هذا موضع ذكرها، لكن المقصود أن الإمام أحمد حكم على هذا الحديث بالضعف.

لذا علم العلل علم دقيق ويتميز فيه العلماء، فأهميته ترجع إلى أنه في كثير من الأحوال يرجع إلى معرفة أمر خفي يقدر في صحة الحديث مما يخفى على كثير من المحدثين فضلاً عن غيرهم.

(١) معرفة علوم الحديث ص ١١٢.

(٢) مسند أحمد رقم (٦٩٠٥)، سنن ابن ماجه رقم (١٦١٢).

(٣) مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود السجستاني ص ٣٨٨، رقم (١٨٦٧): "ذكرت لأحمد حديث هشيم، عن إسماعيل، عن قيس، عن جرير «**كنا نعد الاجتماع عند أهل الميت وصنعة الطعام لهم من أمر الجاهلية**»، قال: زعموا أنه سمعه من شريك.

قال أحمد: وما أرى لهذا الحديث أصلاً"

العنصر السابع: أئمة العلل.

أئمة العلل قليلون، وهم في كل عصر أقل أهله، فإذا كانوا في زمن المحدثين والعصر الذهبي قليلين فكيف بعد ذلك؟ ومن أئمة العلل: يحيى القطان، وعبد الرحمن بن مهدي، والإمام علي بن المديني -وله كتاب في العلل مفقود ولا يوجد إلا جزء منه- والرازيان أبو زرعة وأبو حاتم، فقد كتب عبد الرحمن ابن أبي حاتم كتاب العلل المعروف، وهو سؤالات لأبي حاتم وأبي زرعة.

ومن أوسع كتب العلل وأجلها: كتاب (العلل) للدارقطني، فهو أوسع ما وصلنا من كتب العلل، وفيه من العلم الغزير الذي يحتاج إليه كل مرید لعلم العلل، ومن أئمة العلل الأفاضل: الإمام أحمد، والإمام البخاري، بل إن البخاري قد برز في هذا الباب وتميَّز -رحمه الله تعالى- كشيخه علي بن المديني.

العنصر الثامن: الكتب في علم العلل.

تقدمت الإشارة إلى بعض الكتب منها:

١. العلل لعلي بن المديني، ولا يوجد منه إلا جزء يسير.
 ٢. العلل للإمام أحمد، وقد طُبع أكثر من جزء بسؤالات، والذي طُبع قليل بالنسبة إلى العلل التي ذكرها الإمام أحمد -رحمه الله تعالى-.
 ٣. العلل لعبد الرحمن بن أبي حاتم، وهو كتاب مفيد للغاية.
 ٤. العلل لأبي الحسن الدارقطني، وهو أوسع الكتب الموجودة التي بين أيدينا.
- فينبغي أن يُعتنى بهذه الكتب، فمن أراد أن يُخَرِّج حديثًا فليُراجع هذه الكتب ليتأكد أن هذا الحديث ليس معلولًا، فقد يظهر بالنظر في الإسناد والتمن أن الحديث صحيح، لكن بالرجوع إلى هذه الكتب يتبين أن في الحديث علة لم تظهر.

تنبيه: علماء العلل قد يتكلمون على الإسناد، ولا يتكلمون على المتن؛ لأن السؤال قد يكون على سند، أو هو ابتداءً في الكلام على سند، فقد يُعلون سندًا ظاهره الصحة لكن لا يلزم من ذلك إعلال المتن والحديث، فقد يكون الحديث صحَّح من طرق أخرى، فينبغي التنبُّه لمثل هذا.

ومن الكتب المفيدة لعلمائنا المعاصرين: كتاب: (أحاديث مُعلَّة ظاهرها الصحة) للعلامة مقبل الوادعي -رحمه الله تعالى- فقد ذكر عللاً دقيقة، ونقل كثيرًا منها من أئمة هذا الشأن في غير مظانها؛ لذا الرجوع إلى هذا الكتاب مفيد.

العنصر التاسع: القول في التصحيح والتضعيف قول أئمة الحديث وفرسانه.

إذا أعلَّ أئمة هذا الشأن وفرسانه حديثاً فلا يُلتفت لغيرهم، ولا يُصحح الحديث وإن كان ظاهر إسناده الصحة، لكن بشرط ألا يختلفوا، وقد قال أبو حاتم: اتفاق أهل الحديث حجة. نقله ابنه في كتاب (المراسيل)^(١)، وقرره شيخ الإسلام ابن تيمية كما في (مجموع الفتاوى)^(٢)، وابن القيم كما في (مختصر الصواعق)^(٣)، أن إجماع أهل كل فن حجة، فإجماع أهل الحديث حجة.

(١) المراسيل لابن أبي حاتم ص ١٩٢، رقم (٧٠٣).

(٢) مجموع الفتاوى (١٨ / ١٧): "ومن الصحيح ما تلقاه بالقبول والتصديق أهل العلم بالحديث كجمهور أحاديث البخاري ومسلم؛ فإن جميع أهل العلم بالحديث يجزمون بصحة جمهور أحاديث الكتابين وسائر الناس تبع لهم في معرفة الحديث فإجماع أهل العلم بالحديث على أن هذا الخبر صدق كإجماع الفقهاء على أن هذا الفعل حلال أو حرام أو واجب وإذا أجمع أهل العلم على شيء فسائر الأمة تبع لهم؛ فإجماعهم معصوم لا يجوز أن يجمعوا على خطأ."

و(١٨ / ٤٩): "وإذا كان كذلك فأكثر متون الصحيحين معلومة متقنة تلقاها أهل العلم بالحديث بالقبول والتصديق وأجمعوا على صحتها وإجماعهم معصوم من الخطأ كما أن إجماع الفقهاء على الأحكام معصوم من الخطأ ولو أجمع الفقهاء على حكم كان إجماعهم حجة وإن كان مستند أحدهم خبر واحد أو قياساً أو عموماً فكذلك أهل العلم بالحديث إذا أجمعوا على صحة خبر أفاد العلم وإن كان الواحد منهم يجوز عليه الخطأ؛ لكن إجماعهم معصوم عن الخطأ"

و (١٣ / ٣٥٢): " وإذا كان الإجماع على تصديق الخبر موجبا للقطع به فالاعتبار في ذلك بإجماع أهل العلم بالحديث كما أن الاعتبار في الإجماع على الأحكام بإجماع أهل العلم بالأمر والنهي والإباحة."، وذكره بنصه أيضاً في (مقدمة في أصول التفسير) ص ٢٩.

و (١ / ٩): " فإذا اجتمع أهل الفقه على القول بحكم لم يكن إلا حقا، وإذا اجتمع أهل الحديث على تصحيح حديث لم يكن إلا صدقا، ولكل من الطائفتين من الاستدلال على مطلوبهم بالجلي والخفي ما يعرف به من هو بهذا الأمر حفي، والله تعالى يلهمهم الصواب في هذه القضية، كما دلت على ذلك الدلائل الشرعية، وكما عرف ذلك بالتجربة الوجودية."

وانظر مناهج السنة (٨ / ٤١٧)

(٣) مختصر الصواعق ص ٥٦٣: " فإن الاعتبار في الإجماع على كل أمر من الأمور الدينية بأهل العلم به دون غيرهم، كما لم يعتبر في الإجماع على الأحكام الشرعية إلا العلماء بها دون المتكلمين والنحاة والأطباء، كذلك لا يعتبر في الإجماع على صدق الحديث وعدم صدقه إلا أهل العلم بالحديث وطرقه وعلله، وهم علماء أهل الحديث العالمون بأحوال نبيهم، الضابطون لأقواله وأفعاله المعتنون بها أشد من عناية المقلدين بأقوالهم متبوعينهم."

لذلك إذا ضعّف أئمة الحديث حديثًا فلا يصح أن يُرجع إلى غيرهم، أو أن يُغتر بظاهر الإسناد، وقد ذكر هذا ابن كثير في اختصاره لعلوم الحديث، وذكر أن أئمة هذا الشأن إذا ضعفوا حديثًا فلا يُلتفت إلى غيرهم. وأذكر جزءًا من كلامه ليُعرف به مكانة هؤلاء العلماء، قال -رحمه الله تعالى-:

"أما كلام هؤلاء الأئمة المنتصبين لهذا الشأن، فينبغي أن يؤخذ مسلماً من غير ذكر أسباب، وذلك للعلم بمعرفتهم، واطلاعهم واضطلاعهم في هذا الشأن، واتصافهم بالإنصاف والديانة والخبرة والنصح، لا سيما إذا أطبقوا على تضعيف الرجل، أو كونه متروكاً، أو كذاباً أو نحو ذلك...". اهـ^(١).

فلاحظ! إذا ضعّف أئمة الحديث وفرسانه حديثًا لم يُلتفت إلى غيرهم، ولو وجد من بعدهم من صححه فإنه لا يُلتفت إليه، بل لو كان ظاهر الحديث الصحة لا يُلتفت إليهم، وقد ذكر نحوًا من هذا ابن حجر في كتابه (النكت على مقدمة ابن الصلاح)^(٢)، لكن نبّه ابن حجر أن ذلك ما لم يختلفوا، وهذا واضح، فإذا ضعّف الإمام أحمد حديثًا ولم يُعرف عن أئمة هذا الشأن أنهم خالفوه فالقول قول أحمد، لكن لو اختلف قول أحمد والبخاري فلا بد من النظر إلى المرجحات، وهذا أمر مهم ودقيق ينبغي أن يُتفطن له.

(١) الباعث الحثيث ص ٩٥.

(٢) النكت على مقدمة ابن الصلاح (٢ / ٧١١): "وهذا الفن أغمض أنواع الحديث وأدقها مسلكا، ولا يقوم به إلا من منحه الله تعالى فهما غايصا وإطلاعا حاويا وإدراكا لمراتب الرواة ومعرفة ثاقبة، ولهذا لم يتكلم فيه إلا أفراد أئمة هذا الشأن وحذاق وإليهم المرجع في ذلك لما جعل الله فيهم من معرفة ذلك، والاطلاع على غوامضه دون غيرهم ممن لم يمارس ذلك.

وقد تقصر عبارة المعلل منهم، فلا يفصح بما استقر في نفسه من ترجيح [إحدى] الروايتين على الأخرى [كما] في نقد الصيرفي سواء، فمتى وجدنا حديثا قد حكم إمام من الأئمة المرجوع إليهم - بتعليقه - فالأولى إتباعه في ذلك كما نتبعه في تصحيح الحديث إذا صححه.

وهذا الشافعي مع إمامته يحيل القول على أئمة الحديث في كتبه فيقول: "وفيه حديث لا يثبتته أهل العلم بالحديث".

وهذا حيث لا يوجد مخالف منهم لذلك المعلل، وحيث يصرّح باثبات العلة فأما إن وجد غيره صححه فينبغي حينئذ توجه النظر إلى الترجيح بين كلاميهما."

فإن قال قائل: كيف يُقال هذا ونحن قد رجعنا إلى كتب التراجم وتبيّن لنا أن فلانًا ثقة، فكيف نُضعفه؟

يُقال: إن حالنا مع أئمة هذا الشأن وفرسانه في معرفة الحديث صحةً وضعفًا على قسمين:

١. قسم نشترك فيه نحن وإياهم، بأن نرجع إلى الرواة وإلى كلام أئمة هذا الشأن توثيقًا وتجريحًا، فقد لا نجد كلامًا لأئمة هذا الشأن في حديث، لكن نجد كلامهم على الرواة، فإذا رجعنا إلى كتب التراجم تبيّن لنا بكلام أحمد وابن المديني والنسائي وغيرهم أن فلانًا ثقة، ثم يتبيّن أن فلانًا سمع من شيخه، وهكذا، ثم نقول: الإسناد صحيح، فإذن الحديث صحيح.

٢. قسم تمايزوا به عنا، وهذا كثير لاسيما في علم الحديث، فإنه قد يقف أئمة هذا الشأن على أسباب تجعلهم يتفردون بهذا الشأن وهي ليست عندنا، من أمثلة ذلك: إسماعيل بن أبي أويس، فهو مُتكلّم في حفظه، وقد أخرج له البخاري في صحيحه أكثر مما أخرج له الإمام مسلم، وهذا في ظاهره بالنظر إلى كتب التراجم قد يُستنكر على الإمام البخاري، لكن إذا نظرت في الأمر وجدت أن الإمام البخاري أخذ كتب إسماعيل بن أبي أويس، وطلب منه أن يُخبره بالأحاديث التي سمعها وضبطها، فرواها عنه البخاري، فإذن انتقى البخاري من كتبه، وهذا الانتقاء لا يمكن أن يكون لمن بعده^(١).

فلذا هذه دقائق لا يعرفها كل أحد، بل نحن إذا قلنا: إن فلانًا ثقة أو ضعيف. فغاية ما عندنا إذا أحسنا الصنع أن نجمع كلام أئمة هذا الشأن في فلان، ثم نحاول أن نخرج بنتيجة بعد الجمع بين أقوالهم، لكننا معتمدون عليهم، وهم يتكلمون بدراسة وتحريير، فيسبرون رواية فلان حتى يتبيّن لهم هل هو ثقة أم ضعيف، فهذا أمر تمايزوا به عنا، وطريقة سبرهم للرواية أنهم يُقارنون رواياته بروايات غيره، ثم ينظرون ما تفرد به هل يُحتمل منه أولاً يُحتمل، بدراسة عميقة، ثم يقولون بعبارة هي بالنسبة إلينا سهلة: فلان

(١) فتح الباري (المقدمة = هدي الساري) (١ / ٣٩١): "قلت وروينا في مناقب البخاري بسند صحيح أن إسماعيل أخرج له أصوله وأذن له أن ينتقي منها وأن يعلم له على ما يحدث به ليحدث به ويعرض عما سواه وهو مشعر بأن ما أخرجه البخاري عنه هو من صحيح حديثه لأنه كتب من أصوله"

ضعيف، فلان ثقة، فلان أوثق من فلان... إلخ، وهذه عبارات هي بالنسبة إلينا ألفاظ، لكن بالنسبة إليهم ما وصلوا إليها إلا بعد سبر ودراسة.

بل إذا رأيت إلى الخطيب البغدادي -مع علو كعبه في علوم الحديث- لم يكن ممن يسبر أحاديث الرواة ويُحررها، بل كان معتمداً على الأئمة السابقين، خلا من أدركهم في زمنه وترجم لهم فهؤلاء عرفهم بإدراكهم، ومثل ذلك ابن عبد البر -وهو ابن عبد البر- ما كان ممن يسبر روايات الرجال ويُحررها وإنما كان يعتمد على كلام من قبله من الأئمة الأوائل، فضلاً عن الحافظ الذهبي أو الحافظ ابن حجر، أو غيرهما.

فإذن هذا الأمر الذي تمايزوا به عنا وهو كثير في علم الحديث يستدعي أنهم إذا حكموا على حديث بالضعف أو الصحة أن نسلم لهم ما لم يختلفوا.

ثم مما ينفع في هذا أنه إذا احتج أحد هؤلاء الأئمة بحديث، ولم نقف له على إسناد، فلا بد فيه من التسليم، ومن لطيف ما ذكر العلامة الألباني في السلسلة أنه لما ذكر حديثاً قد احتج به أبو حاتم، قال: **إذا قالت حذام فصدقوها فإن القول ما قالت حذام^(١)**. وصدق -رحمه الله تعالى- فينبغي أن نعلم أن هؤلاء مزية كبيرة وأنهم إذا حكموا فليس من السهل أن يُخالفوا، هذا إذا لم يختلفوا بينهم، أما إذا اختلفوا فنحاول أن نُرجِّح بما نستطيع فإذا لم يحكموا فإننا نحكم بالطرق التي تعلمناها منهم -رحمهم الله رحمة واسعة-.

(١) سلسلة الأحاديث الضعيفة (١ / ٧١٧): "وهذا الموقوف مع ضعفه أولى من المرفوع لشدة ضعف إسناد المرفوع ولقول الإمام أبي حاتم فيه: حديث باطل، وقديما قالوا: **إذا قالت حذام فصدقوها * * * فإن القول ما قالت حذام.**"

العنصر العاشر: أعظم طريق لكشف العلة.

أعظم طريق لكشف العلة جمع الطرق، فمن أراد أن يكشف علة في حديث فإنه قبل أن يدرس إسناده يجمع طرقه، وقد رأيت كثيرًا من المتأخرين إذا وقف على إسناد واحد اشتغل بالنظر في رواته ثم قال: حديث صحيح. وهذا غلط، فإنه لا بد في أول الأمر أن تُجمع الطرق؛ لأنه بجمع الطرق قد يتبين ضعف الحديث الذي ظاهره الصحة، وأن الراوي لم يسمعه من شيخه، فلا بد من جمع الطرق وبجمع الطرق تنكشف العلل.

ومن أمثلة ذلك ما أخرج الإمام مسلم من طريق الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، حديث: «**ما اجتمع قوم في بيت من بيوت الله ...**» الحديث^(١)، هذا الحديث في ظاهره صحيح، وذكر الترمذي طريقًا آخر له أن الأعمش قال: **حدثت عن أبي صالح**^(٢). إذن دلّسه الأعمش ولم يسمعه من أبي صالح، فهذا من حيث التأصيل ضعيف لكنه ليس ضعيفًا لأمر آخر، فلو أن الدارس وقف على الإسناد الأول: الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة ... قال: الإسناد صحيح فيكون الحديث صحيحًا، فإذن لا بد من جمع الطرق حتى يتبين حال الحديث وعلله فلعل أحد الرواة لم يسمعه.

ومن أمثلة ذلك ما روى النسائي في حديث ابن مسعود، قال: "**كنا نقول في الصلاة قبل أن يُفرض التشهد ...**"^(٣) فأفاد قوله: "**يُفرض**" أن التشهد ركن، كما هو مذهب الشافعية والحنابلة، وهو قول الشافعي وأحمد.

فظاهر إسناد حديث ابن مسعود الصحة؛ لأنه من طريق ابن عيينة، عن الأعمش ومنصور بن المعتمر... إلخ لكن تبين في موضع آخر -وسياقي الكلام على هذا- أن سفيان بن عيينة قال: **لم أسمع هذا الحديث**^(٤)، فبهذا يكون الحديث ضعيفًا، فهو سمع من الأعمش وسمع من منصور، لكن لم يسمع هذا الحديث المعين منهما، فإذن لا تتضح هذه العلل إلا بجمع الطرق.

(١) صحيح مسلم رقم (٢٦٩٩)

(٢) سنن الترمذي رقم (١٤٢٥)، ورقم (١٩٣٠).

(٣) سنن النسائي رقم (١٢٧٧)

(٤) العلل ومعرفة الرجال لأحمد رواية ابنه عبد الله (١٣٩ / ٣)

وروى الخطيب البغدادي في كتابه (الجامع لأخلاق السامع والراوي) كلمات لأئمة الشأن في هذا قال يحيى بن معين: "لو لم نكتب الحديث من ثلاثين وجها ما عقلناه"^(١).

وقال علي بن المديني: "الباب إذا لم تجمع طرقه لم يتبين خطؤه"^(٢).

وقال أحمد بن حنبل: "الحديث إذا لم تجمع طرقه لم تفهمه والحديث يفسر بعضه بعضاً"^(٣).

فمن أراد أن يعرف العلل عند إرادة الحكم على الحديث فليجمع طرقه، وإذا انتهى من جمع الطرق درس الإسناد. وقد ذكر هذا الخطيب البغدادي أنه لا يمكن أن تُعرف العلل إلا بعد جمع الطرق.

(١) الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع (٢ / ٢١٢) رقم (١٦٣٩).
(٢) الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع (٢ / ٢١٢) رقم (١٦٤١).
(٣) الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع (٢ / ٢١٢) رقم (١٦٤٠).

العنصر الحادي عشر: لا يُعرف علم العِلل إلا بكثرة المراس.

لا يُعرف علم العِلل إلا بكثرة المراس والتطبيقات، فبكثرة المراس ينكشف هذا العلم، ويتعود صاحبه، أما العلم النظري فحسب فلا يمكن أن يُدرك به ولا أن يُعرف إلا بكثرة المراس والتجربة، وقد نصَّ على هذا الخطيب في كتابه (الجامع لأخلاق الراوي) ^(١) وابن رجب في شرح (العِلل) ^(٢)، وابن حجر في كتابه (النكت على مقدمة ابن الصلاح) ^(٣) ونقل كلامًا عن العلائي ^(٤) قال: لا يمكن أن يُعرف هذا إلا بكثرة المراس، وبكثرة التطبيقات، فلذا من أكثر التطبيق والمراس تعلم وصعد في هذا العلم ^(٥)، فليس العلم علمًا نظريًا وإنما يُعرف بكثرة العمل والممارسة.

ونحن ولله الحمد في زمن قد تيسَّرت فيه كثير من الأمور، بوجود المكتبات الإلكترونية، فوجودها سهَّل كثيرًا على طالب العلم، لكن ينبغي أن يكون طالب العلم ذا صلة بالكتاب، لأسباب منها: ألا يُخدع بخطأ يكون في هذه المكتبات الإلكترونية، فإن العلماء أول ما طُبعت الكتب اشتكوا من الأخطاء في الكتب بالنسبة إلى المخطوطات، لكن بمعرفتهم ودرايتهم يميزون، ثم الآن صار يُشتكى للأخطاء المطبعية في هذه المكتبات الإلكترونية بالنسبة للكتاب فضلًا عن المخطوطات، وهذا إنما يُميز الخطأ في الغالب من كان ذا علاقة بالكتاب وكان ذا معرفة، فإنه يستطيع أن يميز بين الكلام المستقيم وغيره وبين الخطأ المطبعي وغيره، علمًا أن هذه المكتبات الإلكترونية من نعم الله علينا، فلنحمد الله عليها.

(١) الجامع لأخلاق الراوي (٢ / ٢٥٥): "وكذلك تمييز الحديث فإنه علم يخلقه الله تعالى في القلوب بعد طول الممارسة له والاعتناء به"

(٢) شرح العِلل (٢ / ٦٦٤): "ولا بد في هذا العلم من طول الممارسة، وكثرة المذاكرة فإذا عدم المذاكرة به فليكثر طالبه المطالعة في كلام الأئمة، العرفين كيحيى القطان، ومن تلقى عنه كأحمد وابن المديني، وغيرهما، فمن رزق مطالعة ذلك، وفهمه، وفقهت نفسه فيه، وصارت له فيه قوة نفس وملكة صلح له أن يتكلم فيه"

(٣) النكت على مقدمة ابن الصلاح (٢ / ٧١١): "وهذا الفن أغمض أنواع الحديث وأدقها مسلكا، ولا يقوم به إلا من منحه الله تعالى فهما غايصا وإطلاعا حاويا وإدراكا لمراتب الرواة ومعرفة ثاقبة، ولهذا لم يتكلم فيه إلا أفراد أئمة هذا الشأن وحذاقهم وإلبهم المرجع في ذلك لما جعل الله فيهم من معرفة ذلك، والاطلاع على غوامضه دون غيرهم ممن لم يمارس ذلك."

(٤) النكت على مقدمة ابن الصلاح (٢ / ٧١٢).

(٥) انظر معرفة علوم الحديث ص ٦٠، ومقدمة ابن الصلاح ص ١٠٤.

ولما طُبع كتاب (مفتاح كنوز السنة) في عهد العلامة أحمد شاكر أشاد به إشادة عظيمة؛ لأنه فهرس للأحاديث، وذكر كلامًا عظيمًا حول هذا الكتاب، وهذا الكتاب اليوم لا قيمة له -والله أعلم- بالنسبة إلى الفهارس التي طُبعت بعده فضلًا عن المكتبات الإلكترونية.

العنصر الثاني عشر: المرجحات في علم العلل.

ينبغي أن يُعلم أن هناك مرجحات في علم العلل وعلم الحديث عمومًا، وهي غير محصورة، كما ذكره العلائي فيما نقله ابن حجر في كتابه (النكت على مقدمة ابن الصلاح) (١) فمنها ما هو ظاهر، كمخالفة الثقة لمن دونه فيرجح عليه، أو مخالفة الأكثر للأقل فترجح رواية الأكثر، لكن هناك مرجحات تُعرف بقراءة كلام أئمة العلل والعلماء في باب التخريج والتصحيح والتضعيف، فإن من قرأها وأدمن النظر فيها اتضحت له مرجحات لم تتضح لغيره، ثم قد يفتح الله على عبده بالفهم فيظهر له مرجح لم يظهر لغيره.

لكن لابد في ذلك من أساس، فلذلك لابد من إدمان القراءة في كتب التخريج والأحسن أن يبتدأ بكتب العلامة الألباني لاسيما السلسلتان وإرواء الغليل، فإنها سهلة وميسرة وفيها من الفوائد الشيء العظيم والقواعد الحديثية الشيء الكثير، وفيها تيسير وتسهيل، ثم يقرأ في كتاب (التلخيص الحبير) للحافظ ابن حجر، أو (البدر المنير) لابن الملقن، أو (نصب الراية) للزيلعي، إلى غيرها من الكتب، فإنه مع كثرة القراءة تتضح أشياء لم تكن متضحة قبل.

(١) النكت على ابن الصلاح (٢ / ٧١٤): "قال العلائي: "وبهذه النكتة يتبين أن التعليل أمر خفي لا يقوم به إلا نقاد أئمة الحديث دون الفقهاء الذين لا اطلاع لهم على طرقه وخفاياها"."

العنصر الثالث عشر: العلل في الحديث ترجع في الغالب إلى أمور ثلاثة.

١. عدم السماع، وقد تقدم الكلام على هذا.
 ٢. المخالفة، فقد يروي الثقة حديثًا ظاهره الصحة لكنه خالف من هو أوثق منه، فلا يُقبل.
 ٣. التفرد، وسيأتي الكلام عليه -إن شاء الله تعالى- فقد يكون العالم واسع الرواية كالزهري أو كأي إسحاق السبيعي وأمثالهم، ثم ينفرد عنه من لا يُحتمل تفرده، فمثل هذا لا يُقبل حديثه ولو لم يُخالف غيره.
- إذن علم العلل يرجع في الغالب إلى هذه الأمور الثلاثة، ومن الأمثلة فيما نحن بصدده:

ما روى الإمام أحمد وأبو داود من طريق محمد بن إسحاق عن مكحول عن محمود بن الربيع عن عبادة بن الصامت -رضي الله عنه- أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: «**لعلكم تقرؤون خلف إمامكم؟**» قلنا: نعم، قال: «**لا تفعلوا إلا بفاتحة الكتاب، فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها**»^(١).

وهذه الرواية يستدل بها على وجوب قراءة فاتحة الكتاب على المأموم، بخلاف ما أخرج البخاري ومسلم من طريق الزهري عن محمود بن الربيع عن عبادة بن الصامت: «**لا صلاة لمن لم يقرأ بأَم القرآن**»^(٢) وإذا نظرت للحديث وجدت أن الحديثين حديثٌ واحد، وأن الحديث كله متعلق بقراءة الفاتحة في الصلاة، وإذا دقت في هذا الحديث وجدت ما أخرجه البخاري ومسلم من طريق الزهري، ويرويه عن الزهري جمع من الثقات، ولا إشكال في هذا لكن الإشكال في الطريق الذي رواه أحمد وغيره، فقد رواه محمد بن إسحاق عن مكحول عن محمود بن ربيع، قال البخاري: مكحول لم يسمعه من شيخه^(٣). وهذه علة ظهرت بعدم السماع.

(١) سنن أبي داود رقم (٨٢٣)، مسند أحمد رقم (٢٢٦٧١).

(٢) صحيح البخاري رقم (٧٥٦)، صحيح مسلم رقم (٣٩٤).

(٣) جزء القراءة خلف الإمام ص ٤٠.

والعلة الثانية: أن محمد بن إسحاق خالف رواية الزهري، والزهري أوثق منه، لذا ضعفه ابن تيمية ونقل عن أحمد وغيره أنهم ضعفوه^(١).

(١) مجموع الفتاوى (٢٣ / ٢٨٦).

العنصر الرابع عشر: طرق معرفة عدم السماع.

طرق معرفة عدم السماع الذي به يُعل كثير من الأحاديث تتضح بما يلي:

الأمر الأول: جمع الطرق، فبجمع الطرق يتضح عدم سماع الراوي عن روى عنه، كما بيّن هذا ابن رجب -رحمه الله تعالى- في شرح (العلل) ^(١)، فإن الإمام أبا حاتم قال: يحيى بن أبي كثير لم يسمع من عروة بن الزبير، فإنه يدخل بينهما رجلاً أو رجلين ^(٢). أي في أحاديث أخرى، فإذا اعتمد أبو حاتم على أن يحيى بن أبي كثير لم يسمع من عروة بأنه في أحاديث أخر يدخل بينهما رجلاً أو رجلين.

ومثل ذلك قال الإمام أحمد: قتادة لم يسمع من يحيى بن يعمر، لأنه يدخل بينهما رجلاً ^(٣)، أي أنه بروايته في الطرق الأخرى يجعل بينه وبين هذا الرجل راوياً، فدل على عدم سماعه، وهذا هو الأصل وقد يُنتقل عنه إذا كان الراوي واسع الرواية وإن كان قد لا يقبل من واسع الرواية بحسب القرائن.

مثال: روى النسائي والترمذي حديث: «سجد وجهي للذي خلقه وشق سمعه وبصره» ^(٤) أي الذكر الذي يُقال عند سجود التلاوة، هذا الحديث من طريق خالد الحذاء عن أبي العالية عن عائشة، هكذا يرويه النسائي والترمذي وظاهره الصحة، رواه أبو داود في سننه من طريق خالد بن الحذاء عن رجل عن أبي العالية، فدل هذا على أن خالدًا الحذاء لم يسمع هذا الحديث، فبهذا يكون الحديث ضعيفاً، لكن لم يتضح هذا إلا بجمع الطرق، فبجمع الطرق يتضح هذا وغيره من العلل ومن ذلك أنه في طريق يصرح بأنه سمعه من رجل أو قال: حدثت، أو غير ذلك من المعاني التي تدل على أنه لم يسمع الحديث.

(١) شرح العلل (٢ / ٥٩٣): "فإن كان الثقة يروي عن عاصره أحياناً ولم يثبت لقيه له ثم يدخل أحياناً بينه وبينه واسطة فهذا يستدل به هؤلاء الأئمة على عدم السماع منه."

(٢) شرح العلل (٢ / ٥٩٤): "وقال أبو حاتم في يحيى بن أبي كثير: ما أراه سمع من عروة بن الزبير لأنه يدخل بينه وبينه رجلاً، ورجلين، ولا يذكر سماعاً، ولا رؤية، ولا سؤاله عن مسألة."

(٣) شرح العلل (٢ / ٥٩٤): "وقال أحمد في رواية قتادة عن يحيى بن يعمر: لا أدري سمع منه أم لا؟ قد روى عنه. وقد روى عن رجل عنه."

(٤) سنن الترمذي رقم (٥٨٠)، سنن النسائي رقم (١١٢٩).

فائدة: لم يصح حديث فيما يُقال في سجود التلاوة، وقد رأيت بعضهم صحح هذا الحديث بأن جعل ما روى مسلم عن علي بن أبي طالب عن النبي -صلى الله عليه وسلم- أنه كان يقول في سجوده: «**سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره**»^(١)، شاهدًا لهذا الحديث. فيقال: لا يصح أن يكون شاهدًا، لأن الحديث الذي رواه مسلم ورد في عموم السجودات، أما هذا فهو ذكر خاص يقال عند سجود التلاوة، وهذا التساهل يوجد عند بعضهم فينبغي أن يُدقق ولا يتساهل.

تنبيه: من العجائب التي تميّز بها أئمة الحديث الأوائل عمن بعدهم ممن يريد أن ينظر في الكتب ويصحح ويضعف: أنهم قد ينصون على تصريح راوٍ بالتحديث أنه خطأ، فقد تقرأ إسنادًا فتفرح لأنك وقفت فيه على سماع فلان من فلان لكن يكون هذا التصريح بالسماع خطأ. ذكر هذا ابن رجب في شرح (العلل) ونقل نقولات عن الإمام أحمد وغيره في هذا، وهذا من الأدلة على تمايز أئمة هذا الشأن عمن بعدهم.^(٢)

الأمر الثاني من طرق معرفة عدم السماع: أن يُصرح الراوي نفسه أنه لم يسمعه.

فكما تقدم في حديث: "**كنا نقول قبل أن يفرض التشهد ...**"، صرح سفيان بن عيينة أنه لم يسمع الحديث من الأعمش ولا من منصور بن المعتمر، نقله الإمام أحمد -رحمه الله تعالى- في عله، وقال: **حديث لا يصح** أو كلامًا نحو هذا، وأن سفيان لم يسمعه، نقل كلام سفيان أنه لم يسمعه من الأعمش ولا من منصور بن المعتمر.^(٣)

الأمر الثالث: قد يُصرح عالم من علماء الفن على أن فلانًا لم يسمع من فلان، وهذا كثير، وهو من المهم الذي ينبغي أن يُعتنى به، وقد أغفله كثير من المعاصرين، فكثير من المعاصرين إذا أراد أن يُصحح حديثًا يرجع إلى ترجمة الراوي فيجده ثقة في كتب التراجم المعروفة، مثل (الجرح والتعديل) لابن أبي حاتم، أو (تهذيب الكمال) أو (تهذيب التهذيب) وغيرها، ثم إذا كان الراوي قد أتى بلفظ يحتمل السماع كقوله: "عن" يذهب

(١) صحيح مسلم رقم (٧٧١) .

(٢) شرح العلل (٢ / ٥٩٣) .

(٣) العلل رواية عبد الله (٣ / ١٣٩) رقم (٤٦١٠) .

إلى كتب المدلسين فيقلبها فلا يجد أن هذا الراوي وُصف بأنه مدلس، فيقول بعد هذا: إذن هو ثقة وليس مدلسًا وأتى بصيغة تحتمل السماع، فيقبل حديثه.

وهذا الصنيع جيد، لكن لا يصح الوقوف عند هذا الحد، بل لابد أن يُضاف إلى ذلك أن يُرجع إلى كتب المراسيل والتي تعني بالسماعات، ومن أشهرها كتاب (جامع التحصيل) للعلائي، و(تحفة التحصيل) للعراقي، فإن في هذين الكتابين ذكر كلام الأئمة في سماع فلان من فلان، فكم من حديث تظن صحته لأن الراوي ليس مدلسًا وأتى بصيغة تحتمل السماع، لكن يتبين أنه لم يسمع منه البتة، بل قد لا يكون سمع منه أحاديث معينة وإن كان سمع غيرها، وتجد بيان ذلك في هذه الكتب. والذي أفردتها بالتأليف هو العلائي وزاد عليه العراقي في كتابه (تحفة التحصيل)، ثم بعد ذلك توجد أقوال منشورة في كتب الجرح والتعديل، فكثيرًا ما يذكر ذلك المزي، ثم تجد شيئًا مفيدًا من ذلك في حواشي بشار عواد على كتاب (تهذيب الكمال)، فإنه قد حشّى بحواشي مفيدة، وينقل في بعضها عدم سماع فلان من فلان، وتجد شيئًا كثيرًا منها في (تقريب التهذيب) الذي طبعه حسان عبد المنان، فإنه أضاف خدمة مفيدة على كتاب (تقريب التهذيب) وهو ما وقف عليه من كلام العلماء في السماعات، إلى غير ذلك.

فإذن ينبغي أن يُجتهد في معرفة سماع فلان من فلان، بالنظر إلى كلام العلماء.

تنبيهان:

***التنبيه الأول:** يتضح عدم السماع بمعرفة التاريخ وأن زمن الشيخ متأخر عمّن روى عنه، وهذا واضح ويسير ويتبين بمجرد الرجوع لكتب التراجم.

***التنبيه الثاني:** قد يُصحح العلماء حديثًا فيه انقطاع، لكن بقرائن خارجية، والفن فنهم، ومن أمثلة ذلك ما يلي:

المثال الأول: رواية أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن أبيه، فإن أبا عبيدة لم يسمع أباه، نصّ على هذا النسائي^(١) وابن المديني^(٢) وغيرهما من أهل العلم، ومع ذلك قبلوا روايته، قال يعقوب ابن شيبة: **لأنهم سبروا رواياته ووجدوها مستقيمة.** نقله ابن

(١) النكت على مقدمة ابن الصلاح (١ / ٣٩٨).

(٢) فتح الباري لابن رجب (٧ / ٣٤٢). وشرح العلل (١ / ٥٤٤).

رجب في شرح (العلل) (١)، وذكر نحوًا من ذلك ابن رجب، وذكره ابن تيمية كما في (مجموع الفتاوى) (٢)، فهم يُصرِّحون أن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه ومع ذلك تُقبل روايته، لكن لأجل قرينة خارجية تساهلوا في فيه، إما لأنهم سبروا رواياته ووجدوها مستقيمة، أو لأنه لا يترتب عليها حكم فيُسهلون فيه.

المثال الثاني: روى البخاري في صحيحه حديثًا مرسلًا من طريق حنظلة بن أبي سفيان عن سالم عن النبي -صلى الله عليه وسلم- في ذكر أسماء الذين دعا عليهم، وهم صفوان بن أمية، وسهيل بن عمرو، والحارث بن هشام، هذه الأسماء ذكرت في رواية مرسلة ومع ذلك أخرجها البخاري، وذلك لأنه ذكر قبلها الحديث موصولًا وفيه أنه -صلى الله عليه وسلم- يدعو على فلان وفلان دون ذكر أسمائهم، فكأن البخاري -رحمه الله تعالى- سهّل فيها لأنه لا يترتب عليه حكم -والله أعلم-. (٣)

(١) شرح العلل (١ / ٥٤٤).

(٢) مجموع الفتاوى (٦ / ٤٠٤): "ويقال إن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه؛ لكن هو عالم بحال أبيه متلق لآثاره من أكابر أصحاب أبيه وهذه حال متكررة من عبد الله - رضي الله عنه - فتكون مشهورة عند أصحابه فيكثر المتحدث بها ولم يكن في أصحاب عبد الله من يتهم عليه حتى يخاف أن يكون هو الواسطة فهذا صار الناس يحتجون برواية ابنه عنه"

(٣) صحيح البخاري رقم (٤٠٧٠)

العنصر الخامس عشر: معنى المخالفة عند أئمة الحديث.

هذا مبحث مهم وينبغي أن يُعرف وأن يُعتنى به، وهو فيما يلي:

الأمر الأول: إن لأئمة الحديث معني للمخالفة يختلف عن معناه عند غيرهم؛ وذلك أن المخالفة عندهم هي مطلق الزيادة التي يترتب عليها معنى، حتى ولو أمكن الجمع بين الزيادة والمزيد عليه، فإن مطلق الزيادة يعدونه مخالفة، والفرن فنههم، وقد أشار إلى هذا جمع من أهل العلم منهم الحافظ ابن حجر -رحمه الله تعالى- فإنه لما قال في (نخبة الفكر): **وزيادة راويهما -أي الصحيح والحسن- مقبولة ما لم تقع منافية لمن هو أوثق، قال في (هدي الساري): المنافاة على طريقة أهل الحديث^(١). فبيّن أن لهم معني في المخالفة والمنافاة تختلف عن غيرهم.**

وممن بيّن هذا ابن القيم -رحمه الله تعالى- في كتابه (تهذيب السنن)، فإنه لما تكلم على حديث أنس في تحليل اللحية، ذكر عن الذهلي أنه ضعفه، ثم ذكر عن ابن القطان الفاسي المتأخر صاحب كتاب (بيان الوهم والإيهام) أنه خالف الذهلي وصحح الحديث موصولاً، فرد على ابن القطان، وقال: **لا يصح الرجوع له وترك طريقة أطباء العلل وعلماء الحديث، فإنهم أعرف بهذا الفن^(٢).**

ومن الكلمات المفيدة ما نقله السخاوي في كتابه (فتح المغيث) عن البلقيني أنه قال: **ولو فتحنا باب التأويل لاندفعت كثير من العلل التي أعل بها أئمة هذا الشأن^(٣).**

وهذا كلام مهم، فما أكثر ما ردت العلل التي علل بها الأولون بحجة عدم وجود المخالفة وأنه يمكن الجمع بين المزيد والمزيد عليه، ولو أطردنا هذا الأمر لما بقي حديث يُعلل بالمخالفة، بل لخالفنا صنيع أئمة هذا الشأن، فإنه لا يوجد حديثان متعارضان إلا ويمكن أن يُجمع بينهما، ولا توجد زيادة إلا ويمكن أن يُجمع بينها وبين من لم يزد، ولو أن يقال: إن هذا في زمن وهذا في زمن، وهذا في حال وهذا في حال. وهذا الذي سلكه

(١) نزهة النظر ص ٨٢.

(٢) تهذيب سنن أبي داود (١ / ٢٣١): "وهذه التجويزات لا يلتفت إليها أئمة الحديث، وأطباء علله، ويعلمون أن الحديث معلول بإرسال الزبيدي له، ولهم ذوق لا يحول بينه وبينهم فيه، التجويزات والاحتمالات".

(٣) فتح المغيث (١ / ٣٤٦): "وقال البلقيني: إنه بعيد، ولو فتحنا باب التأويل، لاندفع كثير من علل المحدثين."، و (٤ / ٧٦): "فقال البلقيني: إنه لو فتحنا باب التأويلات لاندفعت أكثر العلل".

الفقهاء ومن تأثر بهم، فلذا ردوا كثيرًا من العلل التي علل بها أئمة هذا الشأن، وهذا الذي قاله ابن حجر -رحمه الله تعالى-: **منافاة على طريقة أهل الحديث**. فإن لهم طريقة في المنافاة والزيادة لا يعرفها من بعدهم.

ومن ذلك كلام المحدثين على حديث المغيرة بن شعبة في المسح على الخفين والنعال، فقد رواه الناس عن المغيرة بن شعبة لما توضأ النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: فأهويت لأنزع خفيه فقال: **«دعهما فإني أدخلتهما طاهرتين»** فمسح عليهما -صلى الله عليه وسلم-. دون ذكر النعال^(١)، قال علي بن المديني: قد رواه الناس من أهل الكوفة والبصرة والمدينة على هذا^(٢)، ثم خالفهم هزيل بن شرحبيل عن المغيرة بن شعبة، وقال: **"ومسح على الخفين والنعال"**. فقد روى الحديث أبو داود من طريق أبي قيس الأودي عن هزيل بن شرحبيل عن المغيرة أنه مسح على الخفين والنعال^(٣).

فانفرد هزيل عن المغيرة بهذا، وانفرد أبو قيس الأودي عن هزيل بهذا، فنصَّ الإمام علي بن المديني وابن معين وغيرهما على أنه خالف الناس، ولو عُرض هذا على فقيه لقال: ليس هناك مخالفة، بل الأمر سهل، فإن المغيرة بن شعبة مرَّةً كان مع النبي -صلى الله عليه وسلم- فمسح على الخفين فأخبر بأنه مسح على الخفين، ومرَّةً أخرى كان معه فمسح على النعال فقال: مسح على الخفين والنعال، فلا إشكال...، وهذا جواب مشهور عندهم.

أو يقولون: نشط هزيل في الرواية عن المغيرة بن شعبة فزاد النعال، والبقية لم ينشطوا واختصروا الحديث ولم يأتوا بالنعال.

فبهذه الطرق تُرد العلل وذلك أن الأصل عدم تعدد القصة كما أفاد هذه القاعدة ابن حجر في شرحه على البخاري، ومن المعلوم كما تقدم أن إجماع أهل كل فن حجة، وهذه الطريقة لا تستقيم مع طريقة أهل الحديث، لذلك تواردوا على تضعيف هذا الحديث وعللوه بالمخالفة، مع أنه يمكن أن يُجمع بينهما على خلاف طريقتهم، ونحن ملزمون أن نسلك طريقتهم فإن الفن فنهم، وقد تقدم أن الإمام ابن القيم استدرك على

(١) صحيح البخاري رقم (٢٠٦)، صحيح مسلم رقم (٢٧٤)

(٢) السنن الكبرى للبيهقي (٢/٣٤١)

(٣) سنن أبي داود رقم (١٥٩).

ابن القطان لما رد على الذهلي وأراد أن يُصحح الرواية الموصولة ورد عليه وقال: هذا خلاف طريقة أطباء وعلماء العلل.

بعد هذا، إذا عُرف هذا الأمر المهم للغاية انفتح باب كبير لمعرفة علم العلل وهو أن لعلماء العلل معني في المخالفة تختلف عن غيرهم، وأننا لو وسّعنا باب القبول لرددنا كثيرًا من العلل فخالفنا أهل هذا الفن، وقد تقدم أن إجماع أهل كل فن حجة.

الأمر الثاني في هذا العنصر: المخالفة تارة تكون في السند وتارة في المتن، أما في السند فقد يروي راوٍ حديثًا فيُسقط الواسطة، وراوٍ آخر يزيد الواسطة، فيُقال على طريقة أهل الحديث: هذه مخالفة، ولا بد من الترجيح.

أما المخالفة في المتن، كما في حديث المسح على الخفين وزيادة أبي قيس الأودي لفظ النعال. فقد ذكر البيهقي في كتابه (السنن الكبرى) كلام الإمام علي بن المديني والإمام يحيى بن معين، والإمام مسلم على هذا الحديث، وكلهم عبّروا بالمخالفة، قال يحيى بن معين: خالف أبو قيس الأودي الناس ورواه بالمسح على النعال. وقال علي بن المديني: وخالف هزيل بن شرحبيل الناس ورواه بلفظ النعال. وذكر مثلهم الإمام مسلم.

وأؤكد أنه على طريقة غيرهم لا يُقال إنه مخالفة بل الجمع سهل.

الأمر الثالث: المخالفة تكون في حالين أحدهما أوضح من الآخر:

الأول: إذا اتحد المخرج.

الثاني: إذا اختلف المخرج.

وفي حال اتحاد المخرج يسهل علينا كثيرًا بعد جمع الطرق أن نحكم على الحديث، لكن إذا اختلف المخرج يصعب علينا الحكم على الحديث، ومعنى اتحاد المخرج: أي أن يكون معنى الحديث متقاربًا وأن يكون صحابه واحدًا، وأحيانًا يكون الصحابي والتابعي واحدًا، والخلاف يكون بعد ذلك، وأحيانًا يكون الصحابي والتابعي وتابع التابعي واحدًا، وإنما الخلاف بعد تابعي التابعي، فالمراد بالمخرج: أي الجهة التي حصل فيها الخلاف، لكن إذا قيل اتحاد المخرج فلا بد من أمرين:

١. أن يكون المتن واحدًا - أي متقاربًا -.

٢. أن يكون الصحابي واحدًا، وقد يكون التابعي وتابع التابعي واحدًا وهكذا...

أ/ إذا اتحد المخرج سهل معرفة الحكم على الحديث؛ وذلك بأن تُجمع طرقه، ومن أمثله ما تقدم في المسح على الخفين والنعال، ومن أمثله: قوله -صلى الله عليه وسلم-: **«لعلكم تقرأون خلف إمامكم؟»** قالوا: نعم، قال: **«لا تفعلوا إلا بفاتحة الكتاب، فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها»** ففي هذه الأحاديث اتفق المعنى واتحد المخرج، فلما اتحد المخرج سهل الترجيح.

تنبيه: قد يكون المخرج واحدًا لكن يكون في المتن اختلاف ويُعلون بعض الأحاديث ببعضها، ومن أمثلة ذلك أن الإمام البخاري في كتابه (التاريخ الصغير) ويُقال (الأوسط) ذكر ما روى مسلم عن ابن عباس أن النبي -صلى الله عليه وسلم- لقي ركبًا بالروحاء، فقال: **«من القوم؟»** قالوا: المسلمون، قالوا: من أنت؟ قال: **«أنا رسول الله»** -صلى الله عليه وسلم- فرفعت امرأة صبيًا معها وقالت: يا رسول الله، ألهذا حج؟ قال: **«نعم ولك أجر»**. ضَعَفَ البخاري هذا الحديث وجعل الصواب أنه من قول ابن عباس الذي رواه ابن أبي شيبة: **«أيا صبي حجَّ ثم بلغ الحنث فعليه أن يحج حجةً أخرى»**. لأن ظاهر الحديث الأول أن حج الصبي صحيح بخلاف الثاني.

ثم الذي دعا البخاري إلى هذا أنه وجد في الإسناد ما يستدعي مثل هذا، لكن في هذا المثال اختلف عالمان كبيران: البخاري ومسلم، فالمطلوب منا النظر في المرجحات إن استطعنا، وإنما أردت بهذا أن تعرف أنهم يُعلون الأحاديث مع اتحاد مخرجها ولو كان في متنها اختلاف، وهذا يصعب علينا.

ب/ إذا اختلف المخرج، فقد يكون المخرج مختلفًا ومع ذلك يُعلل أئمة الحديث هذا الحديث بذاك الحديث، وهذا يحتاج إلى دقة ومعرفة، ويصعب علينا كثيرًا بخلاف إذا اتحد المخرج فإن الأمر أسهل كما سيتضح مع الأمثلة، ومن أمثلة ذلك الأحاديث في صفة صلاة الكسوف فقد تعددت مخرجها، رواها جابر وعلي وابن عباس وعائشة وغيرهم -رضي الله عنهم- وأكثر المحدثين على تضعيف الروايات كلها إلا الرواية التي نُقلت في حديث عائشة وابن عباس أخرجهما البخاري ومسلم أنه صلاها ركعتين وفي كل ركعة ركوعان، مع أن المخرج مختلفة، ومما اعتمدوا عليه أن الشمس لم تكسف إلا مرة واحدة في زمن الرسول -صلى الله عليه وسلم- فهو إذن لم يصلها إلا مرة واحدة، وأصح الأحاديث في صفة صلاتها أنه صلاها ركعتين وفي كل ركعة ركوعان

وممن تكلم على هذا البخاري وأحمد وتبعهما البيهقي وابن عبد البر وابن تيمية وابن القيم وغيرهم الذين ضعفوا هذه الأحاديث كلها ولم يصححوا إلا حديث عائشة وابن عباس وأمثالهما التي نقلت أنه صلى الكسوف في ركعتين وفي كل ركعة ركوعان.

العنصر السادس عشر: معنى زيادة الثقة وحكمها.

وأكثر ما تعرف به زيادة الثقة قبولًا وردًا إذا اتحد المخرج وكان واحدًا. ومسألة زيادة الثقة مهمة للغاية وتنبي عليها مسائل عملية كثيرة، وقد ذهب الفقهاء إلى قبول زيادة الثقة مطلقًا وممن ذهب إلى ذلك ابن حزم^(١)، وبقولهم هذا أغلقوا باب كثيرٍ من العلل؛ لأن عندهم قاعدة: أن كل زيادة للثقة مقبولة، ولا يُلتفت إلى المخالف، حتى إذا اختلف في أثر بين الرفع والوقف، يقولون: الصواب الرفع مطلقًا بما أنه من ثقة... إلخ.

ولا أريد أن أطيل الكلام على مبحث زيادة الثقة لأن هذا ليس موضع الكلام عليه، لكن أشير إلى بعض المهمات حتى يتميز بحث زيادة الثقة عن بحث المسألة التي بعده:

أولاً: تبحث مسألة زيادة الثقة فيما يلي:

١. أن يكون الزائد ثقةً لا ضعيفًا.
٢. أن يشترك مع غيره في رواية الحديث لكنه زاد شيئًا، كما تقدم في حديث: **«لعلكم تقرؤون خلف إمامكم...»** اشترك مع غيره، لكن زاد: **«لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب»**، وكما تقدم في ذكر النعال في حديث المغيرة بن شعبة. كما أفاده ابن رجب في شرح العلل^(٢)
٣. أن يترتب على الزيادة حكم ومعنى، أما إذا زاد زيادة تفسيرية أو صار من رواية الحديث بالمعنى، فإن هذا لا يُبحث مبحث زيادة الثقة، فمبحث زيادة الثقة لا بد أن يزيد زيادةً يترتب عليها حكم ولها معنى زائد، كما بيّن هذا الإمام

(١) الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم (٢ / ٩٠): "فصل في زيادة العدل قال علي وإذا روى العدل زيادة على ما روى غيره فسواء انفرد بها أو شاركه فيها غيره مثله أو دونه أو فوّه فالأخذ بتلك الزيادة فرض ومن خالفنا في ذلك فإنه يتناقض أقبح تناقض..."

(٢) شرح العلل (٢ / ٦٣٥): "وأما مسألة زيادة الثقة التي نتكلم فيها ههنا فصورتها: إن يروي جماعة حديثًا واحدًا بإسناد واحد، وممن واحد فيزيد بعض الرواة فيه زيادة، لم يذكرها بقية الرواة."

مسلم في كتابه (التمييز) ^(١) والمعلمي في (الفوائد المجموعة) ^(٢) وغيرهما من أهل العلم.

٤. أن يكون الحديث واحداً كحديث المسح على الخفين والنعال، وستأتي أمثلة أخرى.

٥. لا يُفرق بين الزيادة في المتن أو الإسناد، ذكره ابن الصلاح في مقدمته.

٦. لا يدخل في مبحث زيادة الثقة زيادة الصحابة بعضهم على بعض لأنها مقبولة إجماعاً، وإنما المبحث فيمن بعدهم، ذكر هذا ابن حجر في كتابه (النكت على ابن الصلاح) ^(٣) والسخاوي في (فتح المغيث) ^(٤) وأشار له ابن رجب ^(٥)

ويترتب على زيادة الثقة أشياء كثيرة، ومذهب المحدثين في هذه المسألة -الذي لا ينبغي أن يُرجح إلا هو ولا يُسلك غيره-: هو أنهم لا يقبلونها ولا يردونها مطلقاً، وإنما

(١) التمييز ص ١٧٢: "وأما مسألة زيادة الثقة التي نتكلم فيها ههنا فصورتها: إن يروي جماعة حديثاً واحداً بإسناد واحد، ومتن واحد فيزيد بعض الرواة فيه زيادة، لم يذكرها بقية الرواة."

(٢) الفوائد المجموعة ص ٤٩٥. الحاشية: "ذكره في اللسان في ترجمة ابن بطة، وأفاد أن أول الحديث معروف وإنما المنكر قوله في آخره (فقال: من هذا العبراني إلخ) وأن هذه الزيادة لا تعرف إلا عن ابن بطة. أقول: نعم، وليس في ذلك ما يطعن به على ابن بطة، فإن هذه الزيادة لم يقلها إن شاء الله على أنها زيادة في الحديث، وإنما قالها على وجه التفسير لربط الحديث بالآية"

(٣) النكت على مقدمة ابن الصلاح (٢ / ٦٩٢): "أما الزيادة الحاصلة من بعض الصحابة على صحابي آخر إذا صح السند إليه فلا يختلفون في قبولها"

(٤) فتح المغيث (١ / ٢٦٨): "تتمة: الزيادة الحاصلة من بعض الصحابة على صحابي آخر، إذا صح السند مقبولة بالاتفاق."

(٥) شرح العلل (٢ / ٦٣٥): "وأما أصحابنا الفقهاء، فذكروا في كتب أصول الفقه في هذه المسألة روايتين عن أحمد: بالقبول مطلقاً، وعدمه مطلقاً، ولم يذكروا نصاً له بالقبول مطلقاً مع أنهم رجحوا هذا القول، ولم يذكروا به نصاً عن أحمد، وإنما اعتمدوا على كلام له، لا يدل على ذلك، مثل قوله في فوات الحج: جاء فيه روايتان، إحداهما: فيه زيادة دم، قال: والزائد أولى أن يؤخذ وهذا ليس مما نحن فيه، فإن مراده أن الصحابة روى بعضهم فيمن يفوته الحج أن عليه القضاء، وعن بعضهم عليه القضاء مع الدم، فأخذ بقول من زاد الدم، فإذا روي حديثان مستقلان في حادثة، وفي أحدهما زيادة فإنها تقبل من الثقة، كما لو انفرد الثقة بأصل الحديث. وليس هذا من باب زيادة الثقة، (ولا سيما إذا كان الحديثان موقوفين عن صحابين)، وإنما قد يكون أحياناً من باب المطلق والمقيد."

وأما مسألة زيادة الثقة التي نتكلم فيها ههنا فصورتها: إن يروي جماعة حديثاً واحداً بإسناد واحد، ومتن واحد فيزيد بعض الرواة فيه زيادة، لم يذكرها بقية الرواة."

ينظرون إلى القرائن، تارة يقبلون وتارة يردون على حسب القرائن، وقد نصَّ على هذا كثيرون، وممن نصَّ على أن هذه طريقة المحدثين الحافظ ابن رجب في شرح (العلل) ^(١)، وابن حجر في كتابه (النكت) ^(٢) وفي (نزهة النظر) ^(٣) وابن دقيق العيد ^(٤) والعلاني ^(٥)، والبقاعي ^(٦) وآخرون كثيرون.

(١) شرح العلل (٢ / ٦٤٣): "... وهذا القياس الذي ذكره ليس بجيد، لأنه لو كان كذلك لقبلت زيادة كل ثقة، زاد في روايته، كما يقبل ذلك في الشهادة، وليس ذلك قول مسلم، ولا قول أئمة الحفاظ. والله أعلم. وإنما قبلت زيادة أهل البصرة في الإسناد لعمر (لأنهم) أحفظ وأوثق ممن تركه من الكوفيين،..."

(٢) النكت على مقدمة ابن الصلاح (٢ / ٦٨٧): "والذي يجري على قواعد المحدثين أنهم لا يحكمون عليه بحكم مستقل من القبول والرد، بل يرجحون بالقرائن كما قدمناه في مسألة تعارض الوصل والإرسال."

(٣) النزهة ص ٢١٢: "والمنقول عن أئمة الحديث المتقدمين: كعبد الرحمن بن مهدي، ويحيى القطان، وأحمد بن حنبل، ويحيى بن معين، وعلي بن المديني، والبخاري، وأبي زرعة، وأبي حاتم، والنسائي، والدارقطني، وغيرهم، اعتبار الترجيح فيما يتعلق بالزيادة وغيرها، ولا يعرف عن أحد منهم إطلاق قبول الزيادة."

(٤) نقله عنه ابن حجر في النكت على مقدمة ابن الصلاح (٢ / ٦٠٤): "وما اختاره ابن سيد الناس سبقه إلى ذلك شيخه ابن دقيق العيد فقال في مقدمة شرح الإلمام: "من حكى عن أهل الحديث أو أكثرهم أنه إذا تعارض رواية مرسل ومسند أو رافع وواقف أو ناقص وزائد أن الحكم للزائد فلم يصب في هذا الإطلاق، فإن ذلك ليس قانونا مطردا وبمراجعة أحكامهم الجزئية صواب ما نقول"

(٥) جامع التحصيل ص ٤٤: "وإن كانت المخالفة للحفاظ بالزيادة عليهم فإنها تقتضي التوقف في حديثه والاعتبار عليه بالمتابعة أو الشاهد وهذا المعنى لا ينفرد به قبول المرسل بل هذا الاعتبار جار في كل راو سواء روى مرسلا أو مسندا بخلاف الأمور المتقدمة فإنها معتبرة في المرسل تقوية له حتى يفيد الظن إذا انضم إليه شيء مما تقدم وإنما ذكر الشافعي هذا الشرط هنا وهو جار في كل راو كما صرح به في موضع آخر في الراوي مطلقا بقوله إذا شرك أهل الحفظ في حديثهم وافقهم لئلا يظن أن الأمور المتقدمة وحدها كافية في قبول المرسل إذا انضم بعضها إليه فبين الإمام الشافعي رحمه الله أنه لا بد مع ذلك من هذا الشرط في الراوي له كما هو شرط في راوي المسند ويؤخذ من كلام الشافعي هذا أيضا أن الزيادة في الحديث ليست مقبولة من الثقة مطلقا كما يقوله كثير من الفقهاء بل فيها تفصيل ويشترط فيها أن لا يكون فيها مخالفة لوراثة من هو احفظ ممن زادها أو أكثر عددا وليس هذا موضع الكلام في ذلك"

ومما نقله ابن حجر عنه في النكت (٢ / ٦٠٤) بعدما أن نقل كلام ابن دقيق العيد السابق: "وبهذا جزم الحافظ العلاني فقال: "كلام الأئمة المتقدمين في هذا الفن كعبد الرحمن بن مهدي ويحيى بن سعيد القطان وأحمد بن حنبل والبخاري وأمثالهم يقتضي أنهم لا يحكمون في هذه المسألة بحكم كلي بل عملهم في ذلك دائر مع الترجيح بالنسبة إلى ما يقوى عند أحدهم في كل حديث حديث"

(٦) النكت الوافية (١ / ٤٨٦): "وقول ابن طاهر: (لا خلاف نجده..) إلى آخره، أي: لا نجد أحدا من أهل الفن إلا وقد قبل زيادة الثقات، ولو في مكان من الأماكن، فهم مجمعون بهذا الاعتبار بالفعل، ولكنهم مختلفون في التفاصيل؛ فتجد هذا يقبل في مكان لا يقبل فيه الآخر، ويقبل في آخر غيره، ومن تأمل تصرفهم حق التأمل علم أنهم لا يحكمون في هذه المسألة بحكم كلي، ولكنهم دائرون في أفرادها مع القرائن، فتارة يرجحون الوصل، وتارة

الإرسال، وتارة رواية من زاد، وتارة رواية من نقص، ونحو ذلك، وهذا هو المعتمد، وهو فعل جهاذة النقد وأعلامهم.

وفي (١ / ٤٢٦) قال في مبحث تعارض الوصل والإرسال بعدما بين أنها تبع لمسألة زيادة الثقة: "فدمجها بمسألة (زيادات الثقات) كان أنسب، ولم يحك هنا إلا أربعة أقوال، ويمكن أن تزداد من زيادات الثقات، ثم إن ابن الصلاح خلط هنا طريقة المحدثين بطريقة الأصوليين، على أن لحذاق د المحدثين في هذه المسألة نظرا آخر لم يحكه، وهو الذي لا ينبغي أن يعدل عنه، وذلك أنهم لا يحكمون فيها بحكم مطرد، وإنما يدورون في ذلك مع القرائن"

العنصر السابع عشر: التفرد.

وهذه علة مهمة اعتنى بها الأولون وأعلوا بها كثيرًا وأغفلها المعاصرون، فكثير من المتأخرين لا يلتفت للإعلال بالتفرد، ومبحث التفرد يشترك مع زيادة الثقة، إلا أن الفرق بينهما هو أن مبحث زيادة الثقة يشترك مع غيره في رواية الحديث، فيزيد زيادةً أما التفرد فلا يشترك مع غيره وإنما ينفرد بالحديث، لذا قد يُعل حديثٌ بزيادة ثقة فيقال: تفرد به فلان. فإذا كان مشتركًا مع غيره فهي زيادة ثقة مردودة، وإذا لم يشترك مع غيره فهي من باب التفرد.

والإعلال بالتفرد كثير في كلام الأولين، وقد بيّن هذا الإمام مسلم في كتابه (التمييز) وابن رجب في شرح (العلل) وهذا مفيد للغاية بل هو أصلٌ في الإعلال عندهم، قال الإمام مسلم -رحمه الله تعالى- في مقدمة صحيحه:

"والذي نعرف من مذهبهم في قبول ما يتفرد به المحدث من الحديث أن يكون قد شارك الثقات من أهل العلم والحفظ في بعض ما رَووا، وأمعن في ذلك على الموافقة لهم، فإذا وجد كذلك، ثم زاد بعد ذلك شيئًا ليس عند أصحابه قبلت زيادته، فأما من تراه يعمد لمثل الزهري في جلالته، وكثرة أصحابه الحفاظ المتقنين لحديثه وحديث غيره، أو لمثل هشام بن عروة، وحديثهما عند أهل العلم مبسوط مشترك، قد نقل أصحابهما عنهما حديثهما على الاتفاق منهم في أكثره، فيروي عنهما، أو عن أحدهما العدد من الحديث مما لا يعرفه أحد من أصحابهما، وليس ممن قد شاركهم في الصحيح مما عندهم، فغير جائز قبول حديث هذا الضرب من الناس والله أعلم". اهـ^(١).

قوله: (والذي نعرف من مذهبهم) أي مذهب أهل الحديث، هذا وهو الإمام مسلم ويتكىء على هؤلاء المحدثين، فكيف بمن بعد الإمام مسلم أو من هم في زماننا؟

وقال ابن رجب -رحمه الله تعالى-: "وأما أكثر الحفاظ المتقدمين فإنهم يقولون في الحديث إذا انفرد به واحد وإن لم يرو الثقات خلافه أنه لا يتابع عليه، ويجعلون ذلك علة فيه، اللهم إلا أن يكون ممن كثر حفظه واشتهرت عدالته وحديثه كالزهري

(١) صحيح مسلم (١ / ٦).

ونحوه، وربما يستنكرون بعض تفردات الثقات الكبار أيضاً، ولهم في كل حديث نقد خاص، وليس عندهم لذلك ضابط يضبطه"^(١).

إذن يُعلل المحدثون بالتفرد، وإذا قالوا: فلان لم يُتابع على هذا، فيعدونه علة، وبهذا يدرك خطأ ابن القطان الفاسي وأمثاله الذين لم يجعلوه علةً، وكلام الحفاظ على أنه علة؛ لأنه لم يُتابع عليه -أي انفرد- وقولهم مُقدم على كل أحد لأنهم أصحاب الشأن.

وقوله: (اللهم إلا أن يكون ممن كثر حفظه واشتهرت عدالته وحديثه كالزهري ونحوه، وربما يستنكرون بعض تفردات الثقات الكبار أيضاً) فحتى الثقة الكبير قد يُستنكر تفرده، وإن كان كثير الرواية ويُتصوّر منه التفرد المقبول ومع ذلك المحدثون قد يستنكرون منه التفرد أحياناً نظراً للقرائن، فكيف بغيره؟

ومن الكلمات النفيسة التي ذكرها الذهبي في كتابه (الموقظة) قال: "الشاذ: هو ما خالف راويه الثقات، أو ما انفرد به من لا يحتمل حاله قبولَ تفرده". فقد جعل تفرد الثقة علةً إذا لم يحتمل منه ثم قال: "وقد يُعدُّ مُفردُ الصّدوقِ منكرًا"^(٢).

وهناك نقولات أخرى كثيرة، فمن قلب كتب الحديث وجد العلماء كثيراً ما يُعلّون حديثاً بقولهم تفرد به فلان وهكذا... والمراد مما تقدم أن يُعلم أن العلماء يُعلّون بالتفرد، وهذه العلة قد أغفلها كثيرون، بل إنهم إذا ذكروا حديث فلان، وقالوا: لا يُتابع على هذا الحديث، فهو إذن لا يصح عنه، كما بيّنه المعلمي^(٣).

تنبيهان:

التنبيه الأول: ليس كل تفرد يُرد وإنما يُنظر للقرائن، فإن كان الراوي واسع الرواية فالأصل قبول ما تفرد به، وإن كان للراوي تلاميذ وأصحاب فانفرد عنه واحد برواية

(١) شرح العلل (٢ / ٥٨٢).

(٢) الموقظة ص ٤٢.

(٣) الفوائد المجموعة (ص: ٣٩٤): "بل اكتفى بإيراد هذا الخبر على عاداتهم أن يذكروا في ترجمة الرجال ما ينكر عليه "

حديث فهذا لا يُقبل؛ لأن مثله لا يقبل أن ينفرد عنه واحد، بل له أصحاب يُشاركون ذلك الراوي، فلما لم يُشاركوه دل على أن تفرد مردود.

التنبيه الثاني: من القرائن التي تنفع في التمييز بين التفرد المقبول والمردود ما يلي:

١. كلما كان الراوي من الطبقة المتأخرة يُشدد في التفرد أكثر؛ لأنه كلما تأخر الزمن احتمل كثرة الرواة لهذا الحديث، فلما لم يرووه مع هذا الاحتمال شُدد في التفرد، بخلاف إذا كانت الطبقة متقدمة، فلذلك يُسهل في تفرد التابعين عن تفرد من بعدهم، وكذلك من بعدهم من أتباع التابعين عن تفرد من بعدهم، وقد أشار لهذا الذهبي في كتابه (الموقظة) (١).
 ٢. أن يكون الراوي المتفرد واحدًا، عن رجل واسع الرواية، وهذا المتفرد ليس معروفًا بملازمته ومصاحبته حتى يُقال قد تيسر له أن يروي شيئًا لم يروِه غيره.
 ٣. أن يكون التفرد من راوٍ مُقلِّ في نفسه، وليس معروفًا بالرواية، فمثل هذا لا يُعتد بتفرداته.
 ٤. أن يكون الحديث المتفرد به مما تتوافر الهمم والدواعي إلى نقله وروايته، والواقع خلاف ذلك وإنما انفرد به فلان، فمثل هذا لا يقبل.
- فهذه من القرائن التي تنفع -والله أعلم- في التمييز بين التفرد المقبول والمردود.

فائدتان:

الفائدة الأولى: اعترض بعضهم على رد الأحاديث التي فيها تفرد بحديث: «**إنما الأعمال بالنيات**» قالوا: هذا حديث فرد عن فرد عن فرد؟

(١) الموقظة ص ٧٧: "فهؤلاء الحفاظ الثقات: إذا انفرد الرجل منهم من التابعين، فحديثه: (صحيح) . وإن كان من الأتباع، قيل: (صحيح، غريب) . وإن كان من أصحاب الأتباع، قيل: (غريب، فرد) . ويندر تفردهم، فتجد الإمام منهم عنده مئتا ألف حديث، لا يكاد ينفرد بحديثين ثلاثة! ومن كان بعدهم: فأين ما ينفرد به؟ ما علمته، وقد يوجد ... "

فيقال: هذا الحديث لم يأت بحكم جديد فلا يشدد فيه، ولنفرض أن النبي صلى الله عليه وسلم- لم يقل حديث: «**إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى**» أليست الأدلة الكثيرة من القرآن والسنة دالة على أنه لا بد من نية؟ وإنما غاية ما في هذا الحديث أنه لفظ صريح مختصر.

الفائدة الثانية: إن مما يفيد في معرفة كثير من علل التفرد وزيادة الثقة المردودة زيادة على ما تقدم:

أولاً: مراجعة كلام علماء العلل في الأحاديث.

ثانياً: انفراد الكتب المتأخرة بحديث يتضمن حكماً، فإن كتب الأصول كالكتب لخمسة دون ابن ماجه وهو إنما يُضاف معها تبعاً، وهذه الخمسة مع مسند الإمام أحمد أصلٌ في الباب، قال النووي: لم يفت هذه الخمسة حديث صحيح^(١)، قال الحافظ ابن حجر: إن أراد الأحكام فنعم، أما إن أراد خلاف ذلك فلا^(٢).

وصدق الحافظ ابن حجر، بل تكلم العلماء فيما انفرد به ابن ماجه عن الكتب الخمسة، وممن تكلم على هذا المزي^(٣) وغيره، فضلاً على ما انفرد به الطبراني في معاجمه الثلاث، والبزار والدارقطني، وغيرها، فقد تكلم على هذا ابن رجب في شرح (العلل)^(٤)، وتكلم ابن تيمية على ما انفرد به الدارقطني في السنن، قال: فإنه ألف كتابه لبيان

(١) توضيح الأفكار (١ / ٥٧): "قال النووي في التقريب والتيسير: والصواب أنه لم يفت الأصول الخمسة إلا اليسير أعني الصحيحين وسنن أبي داود والترمذي والنسائي"

(٢) توضيح الأفكار (١ / ٥٨): "قال الحافظ ابن حجر: مراده أي النووي من أحاديث الأحكام خاصة أما غير الأحكام فليس بقليل."

(٣) تهذيب التهذيب (٩ / ٥٣١): "ثم وجدت بخط الحافظ شمس الدين محمد بن علي الحسيني ما لفظه سمعت شيخنا الحافظ أبا الحجاج المزي يقول كل ما انفرد به بن ماجه فهو ضعيف يعني بذلك ما انفرد به من الحديث عن الأئمة الخمسة انتهى ما وجدته بخطه"

(٤) شرح العلل (٢ / ٦٢٤): "وهذا الذي ذكره الخطيب حق. ونجد كثيرا ممن ينتسب إلى الحديث، لا يعتني بالأصول الصحاح كالكتب الستة ونحوها، ويعتني بالأجزاء الغربية، وبمثل مسند البزار، ومعاجم الطبراني، وأفراد الدارقطني، وهي مجمع الغرائب والمناكير."

الأحاديث الضعيفة ولم يؤلفه لبيان الأحاديث الصحيحة^(١)، فإذا رأيت حديثاً في الأحكام وهو أصل وعمدة ولم تُخرجه كتب الأصول فيحتاج إلى تأمل وإعادة نظر ويُشدد أكثر إذا انفرد بالحديث كتب الفوائد، كفوائد تمام، وفوائد فلان، فإن معنى "فائدة" عند المحدثين أي: ضعيف.

قال أحمد: إذا رأيت أهل الحديث يقولون: حديث فائدة أو غريب فدعه^(٢). لأن معنى "غريب" عندهم أي ضعيف، ومعنى "فائدة" كذلك، لاسيما إذا شارك حديثاً في كتب الأصول ثم انفرد عنه بزيادة يترتب عليها حكم، ومن الخطأ -والله أعلم- أن بعضهم يقول: قد وقفت على إسناد في فوائد فلان، وظاهره الصحة، فيبني حكماً شرعياً على هذا.

ثالثاً: أن يكون أصل الحديث في الصحيحين أو أحدهما ثم ترد زيادة يترتب عليها حكم فقد ذكر الحاكم في (معرفة علوم الحديث) أنه إذا كان كذلك فإنه يُرد، ثم قال: واعتبر ذلك بثلاثة أحاديث، ثم ذكرها ثم قال: واعتبر ذلك في ثلاثمائة حديث بل ثلاثة آلاف حديث. وأبو عبد الله الحاكم من أعرف الناس بالصحيحين.^(٣)

أما أن يكون الحديث في الأحكام ولا يكون أصله في البخاري ومسلم فهذا ينظر فيه كغيره من الأحاديث لأن البخاري صرح أن كتابه مختصر، إذن لم يجمع كل ما في الباب.

(١) الرد على البكري (٢ / ٧٨): "والدارقطني صنف سننه ليذكر فيها غرائب السنن وهو في الغالب يبين حال ما رواه وهو من أعلم الناس بذلك و البيهقي يعزو ما رواه إلى الصحيح في الغالب وهو من أقلهم استدلالاً بالموضوع لكن يروي في الجهة التي ينصرها من المراسيل والآثار ما يصلح للاعتضاد ولا يصلح للاعتماد ويترك في الجهة التي يضعفها ما هو أقوى من ذلك الإسناد"

(٢) ذكره ابن رجب في شرح العلل (٢ / ٦٢٣): "ونقل محمد بن سهل بن عسكر، عن أحمد، قال: إذا سمعت أصحاب الحديث يقولون: هذا الحديث "غريب" أو "فائدة" فاعلم أنه خطأ، أو دخل حديث في حديث، أو خطأ من المحدث، أو ليس له إسناد"

والخطيب في الكفاية ص ١٤٢. وابن تيمية في الرد على البكري (١ / ٧٨)

(٣) معرفة علوم الحديث ص ٦٠: "ففي هذه الأحاديث الثلاثة قياس على ثلاث مائة أو ثلاثة آلاف أو أكثر من ذلك، إن الصحيح لا يعرف بروايته فقط، وإنما يعرف بالفهم والحفظ وكثرة السماع، وليس لهذا النوع من العلم عون أكثر من مذاكرة أهل الفهم والمعرفة ليظهر ما يخفى من علة الحديث، فإذا وجد مثل هذه الأحاديث بالأسانيد الصحيحة غير مخرجة في كتابي الإمامين البخاري ومسلم لزم صاحب الحديث التنقيح، عن علته، ومذاكرة أهل المعرفة به لتظهر علته"

العنصر الثامن عشر: تقوية الحديث بالشواهد والمتابعات.

لا أريد أن أتكلم عن الفرق بين الشاهد والمتابع والاعتبار، فهذا له مبحث آخر، لكن تقوية الحديث بالشواهد والمتابعات ثابتٌ بالأدلة والإجماع، أما الدليل فقال تعالى: ﴿أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى﴾ [البقرة: ٢٨٢] وقد استدل بهذه الآية شيخ الإسلام ابن تيمية على تقوية الحديث بالشواهد والمتابعات، كما في (مجموع الفتاوى) (١) أما الإجماع فقد حكاه ابن تيمية نفسه في كتابه (الرد على البكري) (٢) والعلماء مطّردون على تقوية الحديث بالشواهد والمتابعات.

وهذا لا إشكال فيه، وإنما الإشكال: متى يتقوى الحديث بالشواهد والمتابعات؟

فإن كثرة المتابعات قد تزيد الحديث ضعفاً، قال ابن القيم -رحمه الله تعالى- في كتابه (جلاء الأفهام): وكثرة المتابعات قد لا تزيد الحديث إلا وهناً (٣). وذكر نحوًا من ذلك المعلمي -رحمه الله تعالى- في كتابه (الأنوار الكاشفة) (٤) ثم ذكر المعلمي أن كثيرًا

(١) مجموع الفتاوى (٢٤ / ٣٥١ - ٣٥٢): "الوجه الثالث: أن يقال قد روي من وجهين مختلفين: أحدهما عن ابن عباس والآخر عن أبي هريرة ورجال هذا ليس رجال هذا فلم يأخذه أحدهما عن الآخر وليس في الإسنادين من يتهم بالكذب وإنما التضعيف من جهة سوء الحفظ ومثل هذا حجة بلا ريب وهذا من أجود الحسن الذي شرطه الترمذي فإنه جعل الحسن ما تعددت طرقه ولم يكن فيها متهم ولم يكن شاذًا: أي مخالفًا لما ثبت بنقل الثقة. وهذا الحديث تعددت طرقه وليس فيه متهم ولا خالفه أحد من الثقة وذلك أن الحديث إنما يخاف فيه من شيئين: إما تعمد الكذب وإما خطأ الراوي فإذا كان من وجهين لم يأخذه أحدهما عن الآخر وليس مما جرت العادة بأن يتفق تساوي الكذب فيه: علم أنه ليس بكذب؛ لا سيما إذا كان الرواة ليسوا من أهل الكذب. وأما الخطأ فإنه مع التعدد يضعف ولهذا كان أبو بكر وعمر رضي الله عنهما يطلبان مع المحدث الواحد من يوافقه خشية الغلط ولهذا قال تعالى في المرأتين {أن تضل إحداهما فتذكر إحداهما الأخرى}"

(٢) الرد على البكري (٧٦/١)

(٣) جلاء الأفهام ص ٢٤٩: "... هذه المتابعة لا تفيده قوة فإن هؤلاء مجاهيل لا يعرفون بنقل العلم ولا هم ممن يحتج بهم فضلًا عن أن تقدم روايتهم على النقل المستفيض المعلوم عند خاصة أهل العلم وعامتهم فهذه المتابعة إن لم تزده وهنا لم تزده قوة وباللغة التوفيق"

(٤) الأنوار الكاشفة ص ٢٥٥: "بل أزيد على ذلك أن بعض الأخبار يزيده تعدد الطرق وهنا " إلى أن قال " أقول: أما الباطل يقينياً فلا يقيده التعدد شيئاً، بل يبعد جداً أن تتعدد طرقه تعدداً يفيده قوة قوية "

من المتأخرين تساهل في الشواهد والمتابعات^(١)، وذكر مثل ذلك أحمد شاعر في كتابه (الباعث) في شرحه لمختصر علوم الحديث لابن كثير^(٢).

فإذن قد حصل خلط عند بعض المتأخرين في تقوية الحديث بالشواهد والمتابعات، بل إن السيوطي قد بالغ في (تدريب الراوي) وقوى حديث الكذاب إذا كثرت طرقة^(٣)، والعلماء إذا تكلموا على تقوية الحديث بالطرق والشواهد والمتابعات يتواردون على أن ما كان شديد الضعف فلا يتقوى، كما ذكر هذا ابن الصلاح في مقدمته^(٤) وغيره ممن تكلم في تقوية الحديث بالشواهد والمتابعات.

ولا شك أن الحديث يتقوى بالشواهد والمتابعات لكن لابد من مراعاة حال الراوي، فإذا كان شديد الضعف فلا يتقوى حديثه بالشواهد والمتابعات، بخلاف ما لم يكن كذلك، وأذكر ثلاث قرائن مهمة فيما يتعلق بتقوية الحديث بالشواهد والمتابعات:

(١) مقدمة الفوائد المجموعة ص ٤: "ومنها: أنني عندما أقرن نظري بنظر المتأخرين: أجدني أرى كثيرا منهم متساهلين، وقد يدل ذلك على أن عندي تشددا، قد لا أوافق عليه، غير أنني مع هذا كله رأيت أن أبدي ما ظهر لي، ناصحا لمن وقف عليه من أهل العلم، أن يحقق النظر، ولا سيما من ظفر بما لم أظفر به من الكتب التي مرت الإشارة إليها"

(٢) الباعث الحثيث في الحاشية ص ٣٨: "وبذلك يتبين خطأ كثير من العلماء المتأخرين، في إطلاقهم أن الحديث الضعيف إذا جاء من طرق متعددة ارتقى إلى درجة الحسن أو الضعيف. فإنه إذا كان ضعف الحديث لفسق الراوي أو اتهامه بالكذب، ثم جاء من طرق أخرى من هذا النوع: ازداد ضعفا إلى ضعف، لأن تفرد المتهمين بالكذب أو المجروحين في عدالتهم بحيث لا يرويه غيرهم يرفع الثقة بحديثهم، ويؤيد ضعف روايتهم. وهذا واضح"

(٣) تدريب الراوي (١ / ١٩٤): " (وأما الضعف لفسق الراوي)، أو كذبه، (فلا يؤثر فيه موافقة غيره) له، إذا كان الآخر مثله ; لقوة الضعف وتقاعد هذا الجابر.

نعم يرتقى بمجموع طرقه، عن كونه منكرا أو لا أصل له. صرح به شيخ الإسلام، قال: بل ربما كثرت الطرق حتى أوصلته إلى درجة المستور والسيئ الحفظ، بحيث إذا وجد له طريق آخر فيه ضعف قريب محتمل ارتقى بمجموع ذلك إلى درجة الحسن"

(٤) مقدمة ابن الصلاح ص ٢٣٢: " العاشرة: التائب من الكذب في حديث الناس وغيره من أسباب الفسق، تقبل روايته، إلا التائب من الكذب متعمدا في حديث رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، فإنه لا تقبل روايته أبدا، وإن حسنت توبته على ما ذكر عن غير واحد من أهل العلم، منهم: أحمد بن حنبل، وأبو بكر الحميدي - شيخ البخاري -.

وأطلق الإمام أبو بكر الصيرفي الشافعي فيما وجدت له في " شرحه لرسالة الشافعي "، فقال: ((كل من أسقطنا خبره من أهل النقل بكذب وجدنا عليه، لم نعد لقبوله بتوبة تظهر، ومن ضعفنا نقله لم نجعله قويا بعد ذلك، وذكر أن ذلك مما اختلفت فيه الرواية والشهادة . وذكر الإمام أبو المظفر السمعاني المروزي: ((أن من كذب في خبر واحد، وجب إسقاط ما تقدم من حديثه))، وهذا يضاها من حيث المعنى ما ذكره الصيرفي، والله أعلم. "

١. ألا يكون الحديث خطأ، ومعنى هذا: ألا يكون الحديث وهمًا بأن خالف ثقة أوثق منه، فمثل هذا خطأ ومنكر، فإذا تبين أن الثقة خالف من هو أوثق منه تبين أن هذا اللفظ خطأ، فهذا لا يقوى ولا يتقوى بغيره، لأنه وهم، لذا قال الإمام أحمد كما ذكره ابن رجب في شرح (العلل): **والمنكر منكر أبدًا**.^(١) أي لا يتقوى، فهو وهم وخطأ، وهذا ما لم ينتبه له كثير من المتأخرين، فإنه يقف على مخالفة راو لمن هو أوثق منه ثم يجد طريقًا آخر فيه ضعف فيقوي هذا الضعيف برواية المخالف الذي هو خطأ، وهذا ما لا يمكن؛ لأنه خطأ، والمنكر منكرٌ أبدًا، وسيوضح هذا -إن شاء الله تعالى- مع التطبيقات العملية.

٢. إذا كان الحديث ضعيفًا في نفسه ويُخالفه ما هو أقوى منه، فإنه لا يُصحح بالشواهد، فمتى ما عارض الحديث ما هو أقوى منه رُد ولم تُقبل الشواهد في تقويته، ذكر هذا البيهقي^(٢).

٣. إذا كان الحديث ضعيفًا في نفسه ويُخالف فتاوى الصحابة، فإن الشواهد لا تقويه بل يُرد ولا يُقبل، ذكر هذا الإمام أحمد فيما نسبه إليه ابن رجب^(٣) لأن فتوى الصحابي حجة، فهذه قرينة تمنع التقوية.

بعد هذه العناصر الثمانية عشر أنتقل إلى التطبيقات:


(١) مسائل ابن هانئ للإمام أحمد (٢ / ١٦٧) رقم (١٩٢٥)، وشرح العلل (١ / ٣٨٥).
(٢) معرفة السنن والآثار (١ / ٤٠٢).
(٣) شرح العلل (١ / ٥٤٤).

المثال الأول:

الحديث الأول:

عن سهل بن حنيف قال: كنت ألقى من المذي شدة، وكنت أكثر منه الاغتسال، فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال: (إنما يجزئك من ذلك الوضوء)، قلت: يا رسول الله، فكيف بما يصيب ثوبي منه؟ قال: (يكفيك بأن تأخذ كفا من ماء فتنضح بها من ثوبك حيث ترى أنه أصابه).

أخرجه الخمسة إلا النسائي.



• تفرد به محمد بن إسحاق، قاله الترمذي في جامعه والذهبي في الميزان.

هذا الحديث حديث سهل بن حنيف^(١)، خلاصته أنه يكفي في المذي أن تأخذ كفاً من ماء وتنضح بها ثوبك حيث ترى أنه أصابه، يعني هذا الحديث يدل على أن نجاسة المذي نجاسة مخففة، وأنه لا يلزم الغسل ويكفي النضح.

فقهياً: انفرد بهذا أحمد في رواية، والجمهور على خلافه^(٢).

(١) سنن أبي داود رقم (٢١٠)، سنن الترمذي رقم (١١٥)

(٢) الفروع وتصحيح الفروع (١/ ٣٣٥)

أما حديثًا وروايةً: فقد تفرد بهذا الحديث محمد بن إسحاق بن يسار صاحب السير والمغازي، قال الترمذي في جامعه لما روى الحديث بإسناده قال: لا نعرفه إلا من حديث محمد بن إسحاق^(١)، وذكر مثله الذهبي في (الميزان)^(٢)

ورواته كلهم ثقات ومع ذلك يُضَعَّف لأن محمد بن إسحاق وإن كان ثقةً لكن ليس قويًا في حفظه، وقد نصَّ أحمد والذهبي على أن ما تفرد به محمد بن إسحاق فإنه لا يُقبل ولو صرح بالسماع^(٣)، فمثل هذا الحكم لا يُقبل من محمد بن إسحاق، لاسيما وينبني عليه حكم شرعي، وقد دلت الأدلة كحديث علي في الصحيحين على أن المذي نجس، والنجاسة على الأصل لا بد أن تُغسل، فلا نستطيع أن ننتقل عن هذا الحكم إلى حكم آخر إلا برواية أقوىاء حتى يحملوا هذا، ومحمد بن إسحاق لا يُقبل منه هذا التفرد، فيكون الحديث ضعيفًا، مع أن ظاهره الصحة، وهذا مثال على الإعلال بالتفرد.


(١) سنن الترمذي (١٧٦ / ١)

(٢) ميزان الاعتدال (٤٧٤ / ٣)

(٣) وممن نص على ذلك البيهقي في كتابه الأسماء والصفات (١٠٥٣ / ٣)، وابن القيم في تهذيب سنن أبي داود (١٠ / ١).

المثال الثاني:

الحديث الثاني:



- أخرج مسلم بإسناده قال: أخبرنا ابن جريج، أخبرني عمرو بن دينار قال: أكبر علمي والذي يخطر على بالي أن أبا الشعثاء أخبرني أن ابن عباس أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يغتسل بفضل ميمونة.
- أخرج البخاري ومسلم بإسنادهما عن ابن عيينة عن عمرو [بن دينار] عن جابر بن زيد [وهو أبو الشعثاء] عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم وميمونة كانا يغتسلان من إناء واحد.

هذا حديث ابن عباس، وقد رُوي على وجهين:

١. أن النبي -صلى الله عليه وسلم- وميمونة كانا يغتسلان من إناء واحد^(١).
٢. أن النبي -صلى الله عليه وسلم- اغتسل بفضل ميمونة^(٢)، وهذا ينبني عليه حكم شرعي. فإذا قيل إنه اغتسل من فضل ميمونة فيرجح قول الجمهور على أنه يجوز للرجل أن يتطهر من فضل المرأة.

والحديث رُوي على وجهين والمخرج واحد، وهو برواية عمرو بن دينار عن أبي الشعثاء جابر بن زيد، عن ابن عباس، رواه ابن جريج عن عمرو بن دينار بلفظ: "أن النبي -صلى الله عليه وسلم- اغتسل بفضل ميمونة" أخرجه مسلم.

(١) صحيح البخاري رقم (٢٥٣) صحيح مسلم رقم (٣٢٢)

(٢) صحيح مسلم رقم (٣٢٣)

ورواه ابن عيينة عن عمرو بن دينار بلفظ: **أن النبي -صلى الله عليه وسلم- اغتسل هو وميمونة من إناء واحد.**

وتقدم رواية ابن عيينة على ابن جريج لأنه إمام وثقة وطويل الصحبة لعمرو بن دينار^(١)

قال ابن عيينة: **وقد صحبت عمرو بن دينار مقدار ما لبث نوح في قومه^(٢)** فيقال إن رواية ابن جريج بلفظ: **"اغتسل بفضل ميمونة"** شاذة. وقد ضعفها الإمام أحمد وذكر أن الصحابة على خلاف ذلك.

وقد يقول بعضهم: ما المانع أن يقال إنها قصتان فلا تعارض بينهما؟

فيقال: هذا لا يستقيم؛ لأن الأصل عدم تعدد القصة عند المحدثين كما تقدم، وهذا تأصيلاً، أما في التطبيق فقد يحصل خلاف بين المحدثين في التطبيق وفي أفراد الأحاديث بخلاف الفقهاء فإنهم لا يعتنون بهذا التأصيل.

(١) أيضاً من المرجحات أن اللفظ المحفوظ متفق عليه بخلاف اللفظ الآخر فقد انفرد به مسلم.
(٢) تهذيب الكمال في أسماء الرجال (١١ / ١٩٠)

المثال الثالث:


الحديث الثالث:

حديث أبي هريرة مرفوعاً: (إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليرقه ثم ليغسله سبع مرات) وفي رواية: (أولاهن بالتراب).

وفيه مسألتان:

١- صحة لفظ: (فليرقه).

٢- صحة (التتريب) في الحديث.



- ذكر النسائي وابن منده أن علي بن مسهر انفرد بلفظ (فليرقه).
- ذكر أبو داود أن الرواة عن أبي هريرة لم يذكروا التتريب إلا رواية ابن سيرين، ثم ذكر ابن حجر أن من أصحاب ابن سيرين من لم يذكر التتريب.

هذا الحديث: «إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليرقه ثم ليغسله سبع مرات» وفي رواية: «أولاهن بالتراب» فيه مسألتان حديثتان:

١. قوله: «فليرقه».

٢. التتريب.

الحديث من رواية أبي هريرة -رضي الله عنه- ثم تعدد الرواة عن أبي هريرة، وقد روى الحديث عن أبي هريرة جماعة منهم ابن سيرين^(١) وأبو صالح^(٢) وأبو رزين^(٣) وأبو سلمة^(٤) وأبو رافع^(٥) والأعرج^(٦) وهمام بن منبه^(٧).

الأمر الأول: رواية «**فليُرَقه**» انفرد بها علي بن مسهر كما قاله الإمام النسائي، وذلك أنه انفرد بها عن الأعمش في روايته عن أبي صالح وأبي رزين، والأعمش واسع الرواية وله أصحاب فزاد ابن مسهر هذه الزيادة عنه دونهم ثم الرواة عن أبي هريرة لم يأتوا بها إلا رواية الأعمش عنهما وأصحاب الأعمش لم يرووها عنهما

لذا قال النسائي: انفرد به علي بن مسهر، وهذه إشارة للتضعيف -كما تقدم- وخالفه مسلم فأخرجها في صحيحه، والأظهر -والله أعلم- صحة صنيع الإمام مسلم؛ لأنه لا يترتب على هذه الزيادة حكم؛ فلذا يسهل فيها، وقد سبق في مبحث زيادة الثقة أن من شروطه أن يترتب على الزيادة حكم^(٨) وهذه -والله أعلم- لا يترتب عليها حكم لأن الإناء الذي وُلغ فيه الكلب على قول الجمهور وهو القول الصحيح نجس، ومقتضى هذا أن يُراق.

الأمر الثاني: ذكر الترتيب في حديث أبي هريرة، فلم يذكر الرواة عن أبي هريرة الترتيب كما ذكره أبو داود في سننه إلا ابن سيرين^(٩) فعلى هذا لم يرو الترتيب عن أبي هريرة أبو سلمة وأبو رافع وأبو رزين وأبو صالح، وثابت مولى عبد الرحمن، والأعرج وهمام بن منبه، وإنما رواه ابن سيرين، ثم اختلف على ابن سيرين في ذكر الترتيب، فمن أصحابه من رواه كهشام بن حسان ومنهم من لم يروه.

(١) صحيح مسلم رقم (٢٧٩)

(٢) صحيح مسلم رقم (٢٧٩)

(٣) صحيح مسلم رقم (٢٧٩)

(٤) سنن النسائي رقم (٦٥)

(٥) سنن النسائي رقم (٣٣٨)

(٦) صحيح البخاري رقم (١٧٢)، صحيح مسلم رقم (٢٧٩)

(٧) صحيح مسلم رقم (٢٧٩)

(٨) وقد يقال أن رواية مسلم لهذه الرواية بعد الرواية التي بدون زيادة إشارة إلى إعلالها كما قاله بعض أهل العلم.

(٩) سنن أبي داود عند الحديث رقم (٧٣)

كما بيّن هذا ابن حجر، إذن ذكر الترتيب في الحديث شاذ لأسباب:

أولاً: لمخالفة الأكثرين من الرواة عن أبي هريرة ابن سيرين في عدم ذكره.

وثانياً: اختلاف أصحاب ابن سيرين عليه في ذكره.


والذي اتفق عليه البخاري ومسلم ليس فيه ذكر الترتيب.

وإن كان فقهيًا يُترَب لكن في الثامنة، لحديث آخر وهو حديث عبد الله بن مغفل الذي أخرجه مسلم: **«وعفروه الثامنة بالتراب»**، قال ابن مندة: وقد اتفق العلماء على صحة حديث عبد الله بن مغفل، وبهذا قال الإمام أحمد في رواية.

المثال الرابع:

الحديث الرابع:

حديث ابن عمر مرفوعاً: (أحلت لنا ميتتان ودمان..).



• رجح وقفه أحمد والبيهقي وابن عدي والدارقطني والرازيان والبيهقي، وخالف ابن دقيق العيد وابن الملتن.

قوله: «**أحلت لنا ميتتان ودمان**» هذا حديث ابن عمر المعروف، قد جاء مرفوعاً وموقوفاً، فرواه مرفوعاً ثلاثة: عبد الرحمن بن زيد، وعبد الله بن زيد، وأسامة بن زيد، وخالفهم واحد فرواه موقوفاً وهو سليمان بن بلال^(١)، ورجح الحفاظ رواية سليمان بن بلال؛ لأن سليمان بن بلال ثقة، بخلاف هؤلاء الثلاثة فإن منهم ما هو ضعيف جداً ومنهم من هو ضعيف، فالثقة أوقف وهؤلاء الضعفاء ما بين ضعفٍ شديد أو من ليس شديد الضعف لكن خالف ثقة.

فإن قال قائل: لماذا لا يُقوي بعضهم بعضاً؟ يُقال: تقدم في قواعد التقوية بالشواهد والمتابعات أنه إذا خالف الضعيف الأوثق لا يتقوى. وذهب ابن دقيق وابن الملتن إلى صحته مرفوعاً، والصواب قول الحفاظ كأحمد والرازيين والدارقطني في ترجيحه موقوفاً^(٢).


(١) مسند أحمد رقم (٥٧٢٣)

(٢) يراجع البدر المنير (٤٤٨/١)، والتلخيص الحبير (١/٣٤)

المثال الخامس:

الحديث الخامس:

حديث وائل بن حجر في وصف صلاة النبي صلى الله عليه وسلم



في هذا الحديث أربعة أمور:

- ١- زاد مؤمل بن إسماعيل عن الثوري وضع اليدين على الصدر مخالفاً بقية الرواة عن الثوري، ثم بقية الرواة عن عاصم.
- ٢- زاد عبد الرزاق أن الإشارة بين السجدين، مخالفاً بقية أصحاب الثوري، ثم خالف الثوري بقية عن عاصم.
- ٣- زاد زائدة بن قدامة: (يحرکها يدعو بها) مخالفاً بقية الرواة عن عاصم.
- ٤- الحديث كله من أفراد عاصم، وقد ذكر ابن المديني أنه لا يحتج به إذا انفرد.

هذا الحديث فيه معارك، وهو حديث مشهور حديث عاصم بن كليب عن أبيه عن وائل بن حجر في ذكر صفة صلاة النبي -صلى الله عليه وسلم-، وقد استنبطت منه أحكام، منها فيما يخصنا ما يلي:

أولاً: الإشارة باليد بين السجدين، ذهب بعض الفقهاء المتأخرين للإشارة باليد بين السجدين، وممن ذهب لهذا ابن القيم في كتابه (الهدى) ^(١) وتبعه العلامة ابن عثيمين ^(٢) وقد ناقشهم الألباني في (تمام المنة) وقال: الحديث شاذ ^(٣).

(١) زاد المعاد (١ / ٣٢١).

(٢) الشرح الممتع (٣ / ١٢٨).

(٣) تمام المنة ص (٢١٤).

ففيما بين أيدينا يروي الحديث عن عاصم بن كليب ثمانية رواة، كل هؤلاء الرواة لم يأتوا بالإشارة، إلا الثوري، ورواه عن الثوري ثمانية، وسبعة منهم لم يأتوا بالإشارة، ولم يأت بالإشارة إلا عبد الرزاق، قال: **ثم سجد**. لأنه قال: **أشار ثم سجد**.

فقوله: **أشار ثم سجد**، تُحمل على الجلسة بين السجدين، فبهذه الصورة انفرد عبد الرزاق عن تابعه في الرواية عن الثوري، فيكون شاذًا لمجرد انفرد عبد الرزاق عن الثوري فكيف وقد خالف أصحاب الثوري كمحمد بن يوسف الفريابي وهو من أوثق الناس في الثوري، وكيف وقد ترتب على هذه المخالفة أن يُخالف الثوري بقية الرواة عن عاصم؟

فبهذا تكون الزيادة شاذة.

ثانيًا: وضع اليدين على الصدر، روى ابن خزيمة عن وائل بن حجر قال: **رأيت النبي -صلى الله عليه وسلم- يصلي ووضع يده اليمنى على يده اليسرى على صدره**.

قد روى الحديث جماعة عن عاصم دون زيادة وضع اليدين على الصدر كابن عيينة، وشريك، وشعبة... إلخ، وإنما انفرد بها الثوري، ثم انفرد مؤمل بن إسماعيل بهذه الزيادة دون أصحاب الثوري، ومؤمل ليس بذاك القوي في الحفظ وعنده ضعف، وإن كان ثقة، فإذن هذا يدل على أنها رواية خطأ وشاذة، ولا تقوى غيرها ولا تقوى غيرها، كما قال الإمام أحمد: **المنكر منكر أبدًا**، وفي وضع اليدين على الصدر أحاديث أخرى ضعيفة، فلا يصح لأحد أن يقوي تلك الأحاديث برواية مؤمل بن إسماعيل، لأنها منكر وخطأ، والمنكر منكر أبدًا.

فلذلك يُقال فقهيًا بعدم وضع اليدين على الصدر، كما هو قول المذاهب الأربعة، بل قال أحمد في مسائل أبي داود: **وأكره وضع اليدين على الصدر**، والترمذي لما ذكر وضع اليدين قال: **والعمل على هذا عند أهل العلم**، إما فوق السرة أو تحت السرة، وقال ابن المنذر: **لم يصح حديث في وضع اليدين على الصدر**. وصدق -رحمه الله تعالى-.

ثم لينتبه إلى أن الذي رواها ابن خزيمة في صحيحه، وهذا حكم شرعي، وقد تقدم أن ما خرج عن كتب الأصول من الأحكام يحتاج أن يُدقق فيه.

ثالثًا: تحريك الأصبع مع الإشارة في التشهد، يروي الحديث عن عاصم بن كليب جماعة، كسفيان الثوري، وسفيان بن عيينة، وشعبة بن الحجاج، وهؤلاء جبال في الحفظ، يُقال عن كل واحد منهم أمير المؤمنين في الحديث، إلى آخر من معهم، وكلهم روه بلفظ: "أشار" أو وما يدل على هذا، إلا زائدة بن قدامة رواه بلفظ "يحركها يدعو بها" فهذا يتبين أن هذه الزيادة شاذة، من زائدة، ومن زائدة عند شعبة وحده؟ وعند الثوري؟ فكيف وقد اجتمعا ومعهم ابن عيينة وغيره؟

وفرق بين لفظ الإشارة والتحريك، فإنه لو لم تأت إلا أحاديث الإشارة لما استفدنا منها التحريك، بخلاف أحاديث التحريك، فإذن هذه الزيادة ترتب عليها حكم، فيُشدد فيها، فيقال هي شاذة زادها زائدة بن قدامة.

رابعًا: درسنا فيما تقدم التفرد وأن العلماء يُعلون بالتفرد، ومن تأمل في حديث وائل بن حجر وجد أن عاصم بن كليب تفرد به، قال ابن المديني: وعاصم بن كليب لا يُقبل تفرده. ويؤكد ذلك أن عاصم بن كليب ليس بذاك القوي في الحفظ حتى يُقبل تفرده.

إذن هذا الحديث مثال على زيادة الثقة وعلى التفرد، والفرق بين زيادة الثقة والتفرد: أن زيادة الثقة فيها أنه شارك غيره، وأما التفرد فلم يشارك غيره، وعاصم بن كليب لم يشارك غيره، فإذن يُقال: تفرّد.

وأخيرًا،

أسأل الله أن يتقبل هذا الكتاب، وينفع به، ويجعله سببًا لتقريب علم العلل للدارسين

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

* * *

الطبقات المعتمدة:

١. إعلام الموقعين عن رب العالمين

المؤلف: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية
(المتوفى: ٧٥١هـ)

تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم

الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت

الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩١م

عدد الأجزاء: ٤

٢. الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان

المؤلف: محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبَد، التميمي، أبو حاتم،
الدارمي، البُستي (المتوفى: ٣٥٤هـ)

ترتيب: الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي (المتوفى: ٧٣٩هـ)

حقيقه وخرج أحاديثه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط

الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت

الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م

٣. الأنوار الكاشفة لما في كتاب "أضواء على السنة" من الزلل والتضليل والمجازفة

المؤلف: عبد الرحمن بن يحيى بن علي المعلمي اليماني (المتوفى: ١٣٨٦هـ)

الناشر: المطبعة السلفية ومكاتبها / عالم الكتب - بيروت

سنة النشر: ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م

٤. الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث

المؤلف: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي
(المتوفى: ٧٧٤هـ)

المحقق: أحمد محمد شاكر

الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان

عدد الأجزاء: ١

٥. التمييز

المؤلف: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)

المحقق: د. محمد مصطفى الأعظمي

الناشر: مكتبة الكوثر - المربع - السعودية

الطبعة: الثالثة، ١٤١٠

عدد الأجزاء: ١

٦. الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع

المؤلف: أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي

(المتوفى: ٤٦٣هـ)

المحقق: د. محمود الطحان

الناشر: مكتبة المعارف - الرياض

عدد الأجزاء: ٢

٧. الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة

المؤلف: محمد بن علي بن محمد الشوكاني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)

المحقق: عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني.

الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان

٨. الكفاية في علم الرواية

المؤلف: أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي

(المتوفى: ٤٦٣هـ)

المحقق: أبو عبدالله السورقي، إبراهيم حمدي المدني

الناشر: المكتبة العلمية - المدينة المنورة

عدد الأجزاء: ١

٩. المراسيل لابن ابي حاتم

المؤلف: أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، الحنظلي،
الرازي ابن أبي حاتم (المتوفى: ٣٢٧هـ)

المحقق: شكر الله نعمة الله قوجاني

الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت

الطبعة: الأولى، ١٣٩٧

عدد الأجزاء: ١

١٠. المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج

المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)

الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت

الطبعة: الثانية، ١٣٩٢

عدد الأجزاء: ١٨ (في ٩ مجلدات)

١١. الموقظة في علم مصطلح الحديث

المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي
(المتوفى: ٧٤٨هـ)

اعتنى به: عبد الفتاح أبو غدة

الناشر: مكتبة المطبوعات الإسلامية بحلب

الطبعة: الثانية، ١٤١٢ هـ

عدد الأجزاء: ١

١٢. النكت الوفية بما في شرح الألفية

المؤلف: برهان الدين إبراهيم بن عمر البقاعي

المحقق: ماهر ياسين الفحل

الناشر: مكتبة الرشد ناشرون

الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ / ٢٠٠٧ م

عدد الأجزاء ٢

١٣. النكت على كتاب ابن الصلاح

المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)

المحقق: ربيع بن هادي عمير المدخلي

الناشر: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية

عدد المجلدات: ٢

الطبعة: الأولى، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م

١٤. تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي

المؤلف: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)

حققه: أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي

الناشر: دار طيبة

عدد الأجزاء: ٢

١٥. تهذيب التهذيب

المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)

الناشر: مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند

الطبعة: الطبعة الأولى، ١٣٢٦هـ

عدد الأجزاء: ١٢

١٦. تهذيب الكمال

المؤلف: يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف، أبو الحجاج، جمال الدين ابن الزكي
أبي محمد القضاي الكبي المزي (المتوفى: ٧٤٢هـ)

المحقق: د. بشار عواد معروف

الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت

الطبعة: الأولى، ١٤٠٠ - ١٩٨٠

عدد الأجزاء: ٣٥

١٧. توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار

المؤلف: محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأخير (المتوفى: ١١٨٢ هـ)

المحقق: أبو عبد الرحمن صلاح بن محمد بن عويضة

الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان

الطبعة: الأولى ١٤١٧ هـ / ١٩٩٧ م

عدد الأجزاء: ٢

١٨. جامع التحصيل في أحكام المراسيل

المؤلف: صلاح الدين أبو سعيد خليل بن كيكلي بن عبد الله الدمشقي العلائي (المتوفى: ٧٦١ هـ)

المحقق: حمدي عبد المجيد السلفي

الناشر: عالم الكتب - بيروت

الطبعة: الثانية، ١٤٠٧ - ١٩٨٦

عدد الأجزاء: ١

١٩. جزء القراءة خلف الإمام

المؤلف: محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله (المتوفى: ٢٥٦ هـ)

حقيقه وعلق عليه: الأستاذ فضل الرحمن الثوري، راجعه: الأستاذ محمد عطا الله خليف الفوحباني

الناشر: المكتبة السلفية

الطبعة: الأولى، ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م

عدد الأجزاء: ١

٢٠. جلاء الأفهام في فضل الصلاة على محمد خير الأنام

المؤلف: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية
(المتوفى: ٧٥١هـ)

المحقق: شعيب الأرنؤوط - عبد القادر الأرنؤوط

الناشر: دار العروبة - الكويت

الطبعة: الثانية، ١٤٠٧ - ١٩٨٧

عدد الأجزاء: ١

٢١. شرح علل الترمذي

المؤلف: زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السلامي، البغدادي،
ثم الدمشقي، الحنبلي (المتوفى: ٧٩٥هـ)

المحقق: الدكتور همام عبد الرحيم سعيد

الناشر: مكتبة المنار - الزرقاء - الأردن

الطبعة: الأولى، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م

٢٢. شروط الائمة الستة و يليه شروط الائمة الخمسة

(الستة) لأبي الفضل محمد بن طاهر المقدسي

و (الخمسة) لأبي بكر محمد بن موسى الحازمي

الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت

الطبعة الأولى، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٤ م

٢٣. صحيح ابن خزيمة

المؤلف: أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة بن صالح بن بكر السلمي
النيسابوري (المتوفى: ٣١١هـ)

المحقق: د. محمد مصطفى الأعظمي

الناشر: المكتب الإسلامي - بيروت

عدد الأجزاء: ٤

٢٤. فتح الباري شرح لابن حجر

المؤلف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي

الناشر: دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩

رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي

قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب

عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز

عدد الأجزاء: ١٣

٢٥. فتح الباري لابن رجب

المؤلف: زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السلامي، البغدادي،

ثم الدمشقي، الحنبلي (المتوفى: ٧٩٥هـ)

مجموعة من المحققين

الناشر: مكتبة الغرباء الأثرية - المدينة النبوية.

الحقوق: مكتب تحقيق دار الحرمين - القاهرة

الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م

٢٦. فتح المغيـث بشرح الفية الحديث للعراقي

المؤلف: شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن

عثمان بن محمد السخاوي (المتوفى: ٩٠٢هـ)

المحقق: علي حسين علي

الناشر: مكتبة السنة - مصر

الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ / ٢٠٠٣ م

عدد الأجزاء: ٤

٢٧. مجموع الفتاوى

المؤلف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم بن تیمیة الحرانی (المتوفى: ٧٢٨هـ)

المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم

الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية

عام النشر: ١٤١٦هـ / ١٩٩٥م

٢٨. مختصر الصواعق المرسله على الجهمية والمعطلة

مؤلف الأصل: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)

اختصره: محمد بن محمد بن عبد الكريم بن رضوان البعلي شمس الدين، ابن الموصلي (المتوفى: ٧٧٤هـ)

المحقق: سيد إبراهيم

الناشر: دار الحديث، القاهرة - مصر

الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م

عدد الأجزاء: ١

٢٩. معرفة السنن والآثار

المؤلف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرُو جَرْدِي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)

المحقق: عبد المعطي أمين قلعجي

الناشرون: جامعة الدراسات الإسلامية (كراتشي - باكستان)، دار قتيبة (دمشق - بيروت)، دار الوعي (حلب - دمشق)، دار الوفاء (المنصورة - القاهرة)

الطبعة: الأولى، ١٤١٢هـ - ١٩٩١م

عدد الأجزاء: ١٥

٣٠. معرفة أنواع علوم الحديث = مقدمة ابن الصلاح
المؤلف: عثمان بن عبد الرحمن، أبوعمر، تقي الدين المعروف بابن الصلاح
(المتوفى: ٦٤٣هـ)

المحقق: عبد اللطيف الهميم - ماهر ياسين الفحل

الناشر: دار الكتب العلمية

الطبعة: الأولى

سنة النشر: ١٤٢٣ هـ / ٢٠٠٢ م

عدد الأجزاء: ١

٣١. معرفة علوم الحديث

المؤلف: أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نعيم بن
الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (المتوفى: ٤٠٥هـ)

المحقق: السيد معظم حسين

الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت

الطبعة: الثانية، ١٣٩٧ هـ - ١٩٧٧ م

عدد الأجزاء: ١

٣٢. نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر

المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى:
٨٥٢هـ)

المحقق: عبد الله بن ضيف الله الرحيلي

الناشر: مطبعة سفير بالرياض

الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ

عدد الأجزاء: ١

٣٣. نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمي في تخريج

الزيلي

المؤلف: جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلي (المتوفى: ٧٦٢هـ)

قدم للكتاب: محمد يوسف البنوري

صححه ووضع الحاشية: عبد العزيز الديوبندي الفنجاني، إلى كتاب الحج، ثم أكملها محمد يوسف الكاملفوري

المحقق: محمد عوامة

الناشر: مؤسسة الريان للطباعة والنشر - بيروت - لبنان / دار القبلة للثقافة الإسلامية - جدة - السعودية

الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ / ١٩٩٧م

عدد الأجزاء: ٤

٣٤. المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى

الله عليه وسلم

المؤلف: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)

المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي

الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت

عدد الأجزاء: ٥

٣٥. شرف أصحاب الحديث

المؤلف: أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (المتوفى: ٤٦٣هـ)

المحقق: د. محمد سعيد خطي اوغلي

الناشر: دار إحياء السنة النبوية - أنقرة

عدد الأجزاء: ١

٣٦. المحدث الفاصل بين الراوي والواعي

المؤلف: أبو محمد الحسن بن عبد الرحمن بن خلاد الرامهرمزي الفارسي (المتوفى: ٣٦٠هـ)

المحقق: د. محمد عجاج الخطيب

الناشر: دار الفكر - بيروت

الطبعة: الثالثة، ١٤٠٤

عدد الأجزاء: ١

٣٧. آداب الشافعي ومناقبه

المؤلف: أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، الحنظلي، الرازي ابن أبي حاتم (المتوفى: ٣٢٧هـ)

قدم له وحقق أصله وعلق عليه: عبد الغني عبد الخالق

الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان

الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م

عدد الأجزاء: ١

٣٨. حلية الأولياء وطبقات الأصفياء

المؤلف: أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني (المتوفى: ٤٣٠هـ)

الناشر: السعادة - بجوار محافظة مصر، ١٣٩٤ هـ - ١٩٧٤ م

عدد الأجزاء: ١٠

٣٩. الاقتراح في بيان الاصطلاح

المؤلف: تقي الدين أبو الفتح محمد بن علي بن وهب بن مطيع القشيري، المعروف بابن دقيق العيد (المتوفى: ٧٠٢هـ)

الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت

سنة النشر:

عدد الأجزاء: ١

٤٠. مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود السجستاني

المؤلف: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السَّجِسْتَانِي (المتوفى: ٢٧٥هـ)

تحقيق: أبي معاذ طارق بن عوض الله بن محمد

الناشر: مكتبة ابن تيمية، مصر

الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م

عدد الأجزاء: ١

٤١. بيان فضل علم السلف على علم الخلف

المؤلف: عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي (المتوفى: ٧٩٥هـ)

تحقيق: محمد ناصر العجمي

الطبعة: الثانية

عدد الأجزاء: ١

٤٢. سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة

المؤلف: أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ)

دار النشر: دار المعارف، الرياض - المملكة العربية السعودية

الطبعة: الأولى، ١٤١٢ هـ / ١٩٩٢ م

عدد الأجزاء: ١٤

٤٣. الجامع الكبير - سنن الترمذي

المؤلف: محمد بن عيسى بن سَوْرَة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ)

المحقق: بشار عواد معروف

الناشر: دار الغرب الإسلامي - بيروت

سنة النشر: ١٩٩٨ م

عدد الأجزاء: ٦

٤٤. العلل ومعرفة الرجال

المؤلف: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ)

المحقق: وصي الله بن محمد عباس

الناشر: دار الخاني ، الرياض

الطبعة: الثانية، ١٤٢٢ هـ - ٢٠١ م

عدد الأجزاء: ٣

٤٥. تهذيب السنن

المؤلف: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)

المحقق: إسماعيل ابن غازي مرحبا

الناشر: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع - الرياض

الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م

عدد الأجزاء: ٥

٤٦. تلخيص كتاب الاستغاثة - الرد على البكري-

المؤلف: أحمد بن عبد الحلیم بن تيمية الحراني أبو العباس

الناشر: مكتبة الغرباء الأثرية - المدينة المنورة

الطبعة الأولى، ١٤١٧

تحقيق: محمد علي عجال

عدد الأجزاء: ٢

٤٧. مسائل الإمام أحمد رواية إسحاق بن إبراهيم بن هاني النيسابوي

المؤلف: إسحاق بن إبراهيم بن هاني النيسابوي (٢٧٥هـ)

الناشر: المكتب الإسلامي - بيروت

الطبعة الأولى، ١٤٠٠

تحقيق: زهير شاويش

عدد الأجزاء: ٢

٤٩. سنن أبي داود.

المؤلف: أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني (المتوفى: ٢٧٥هـ)

المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد

الناشر: المكتبة العصرية، صيدا - بيروت

عدد الأجزاء: ٤

٥٠. الفروع وتصحيح الفروع

المؤلف: محمد بن مفلح الحنبلي (المتوفى: ٧٦٣هـ)

المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي

الناشر: مؤسسة الرسالة

الطبعة: الأولى ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م

عدد الأجزاء: ١١

٥١. ميزان الاعتدال في نقد الرجال.

المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)

تحقيق: علي محمد البجاوي

الناشر: دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت - لبنان

الطبعة: الأولى، ١٣٨٢ هـ - ١٩٦٣ م

عدد الأجزاء: ٤

٥٢. الأسماء والصفات

لمؤلف: أحمد بن الحسين ، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨ هـ)
حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: عبد الله بن محمد الحاشدي

قدم له: فضيلة الشيخ مقبل بن هادي الوادي

الناشر: مكتبة السوادي، جدة - المملكة العربية السعودية

الطبعة: الأولى، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م

عدد الأجزاء: ٢

٥٣. الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري

المؤلف: محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي

المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر

الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد
الباقي)

الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ

عدد الأجزاء: ٩

٥٤. المجتبى من السنن = السنن الصغرى للنسائي

المؤلف: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفى:
٣٠٣ هـ)

تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة

الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب

الطبعة: الثانية، ١٤٠٦ - ١٩٨٦

عدد الأجزاء: ٩ (٨ ومجلد للفهارس)

٥٥. مسند الإمام أحمد بن حنبل

المؤلف: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ)

المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون

إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي

الناشر: مؤسسة الرسالة

الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م

٥٦. البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير

المؤلف: ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى: ٨٠٤هـ)

المحقق: مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال

الناشر: دار الهجرة للنشر والتوزيع - الرياض-السعودية

الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م

عدد الأجزاء: ٩

٥٧. التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير

المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)

الناشر: دار الكتب العلمية

الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٩ هـ. ١٩٨٩ م.

عدد الأجزاء: ٤

٥٨. زاد المعاد في هدي خير العباد

المؤلف: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)

الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت - مكتبة المنار الإسلامية، الكويت

الطبعة: السابعة والعشرون ، ١٤١٥هـ / ١٩٩٤م

عدد الأجزاء: ٥

٥٩. الشرح الممتع على زاد المستقنع

المؤلف: محمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفى: ١٤٢١هـ)

دار النشر: دار ابن الجوزي

الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ - ١٤٢٨ هـ

عدد الأجزاء: ١٥

٦٠. تمام المنة في التعليق على فقه السنة

المؤلف: أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ)

الناشر: دار الراية

الطبعة: الخامسة

عدد الأجزاء: ١